حكم أثبات نسب اللقيط بين الدعوى والبينة

د. أحمد ضياء الدين شاكر

الجامعة العراقية/مركز البحوث والدراسات الاسلامية

(مبدأ)

Judgment prove bastard ratios between the case and the evidence

D.Ahmed Ziauddin Shaker Al- Qaisi

Aliraqia University
Research and Islamic Studies

Abstract

The majority of scholars went to that bastard prove lineage as soon as the call does not need him to him and the right of society to Aeogod individual does not know his parents and his family live Creda, is shake the sense of the human, and the whole of scholars to prove bastard rates if claimed by the free Muslim and there is one undisputed in his call for it attached to it, as well as the majority of scholars that bastard inflicted infidel once his case if no one undisputed, and went public scholars that bastard rates if claimed by the slave, the lawsuit correct and inflicted bastard and attributed to him if he alone his claim because the slave Kaharvi reason caused by the descent and one hundred sanctity Kahar, and the majority of scholars to prove bastard lineage of women if claimed, that he did not catch the bastard women if claimed, but the evidence, and went scholars Hanafi, and Zaidi to prove bastard rates description and Mufadil to taking its qualities weighted, to a rival, and went public jurists to prove bastard b ratios (Alkievh), and B (lottery) to no proof of dispute resolution ratios foundling by lot, and that prove paternity and fatherhood medically possible, it has dealt with the science of medicine depending on the classification of human beings in terms of blood or human tissue type type type (DNA).

الملخص:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللقيط يثبت نسبه بمجرد الدعوة ولا حاجة معهُ إلى بينـــهُ وبحق المجتمع، لا يوجد فرد لا يعرف أبويه ولأهله يعيش شريداً، امر يهز الاحساس الانســـاني، وأجمع الفقهاء على اثبات نسب اللقيط لو ادعاه الحر المسلم ولا يوجد احد ينازعه في دعوته فانهُ يلحق به، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء أن اللقيط يلحق بالكافر بمجرد دعواه اذا لم ينازعه أحـــد، وذهب جمهور الفقهاء بأن نسب اللقيط لو أدعاه العبد فأن دعواه صحيحه ويلحقهُ اللقيط وينســـب اليه اذا كان منفرداً بدعواه لأن العبد كالحرفي السبب الذي يلحق به النسب ولمائه حرمة كالحر، وذهب جمهور الفقهاء في أثبات نسب اللقيط من المرأة اذا أدعتهُ، بأنهُ لا يلحق اللقيط بالمرأة اذا أدعتهُ الا بالبينة، وذهب فقهاء الأحناف، والزيدية في أثبات نسب اللقيط بالوصف والمفاضـــل إلى الاخذ به بالصفات المرجحة، لأحد المتخاصمين، وذهب جمهور الفقهاء في أثبات نسب اللقيط بـــ(القيافة)، وبـــ(القرعة) إلى عدم أثبات – فض النزاع– نسب اللقيط بالقرعة، وان أثبات البنوة

والأبوة من الناحية الطبية ممكن، فقد تناولها علم الطب معتمداً على تصنيف نوع البشر ناحية فصيلة الدم أو نوع الأنسجة البشرية (الحامض النووي).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آل وصحبة وسلم أجمعين... آمين.

أما بعد...

عندما خلق الله – سبحانه وتعالى– البشر من السماء أراد أن يكون هذا البشر متصل السلالة مترابط الحلقات من سالفة وخالفه، فا اقتضت حكمة الله عز وجل ان يجعل من هذا البشر سناً عن طرق الذكورة صهراً عن طريق الأنوثة، فقال عز من قائل: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾[1].

فكان من ضرورة هذا أو لوازمه أن يجعل النوعين من جنسين:

جنس ذكر وجنس الإناث، من اجل غاية التزاوج بينهما فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[2].

ثم بين الله سبحانه وتعالى إلى أن الغاية من هذا التزاوج، إنما هو إصلاح الكون وعماره الحياة بالذرية المتواصلة بالنسب الواضح المتسلسل الذي ينحدر إلى أبناء وأحفاد، يرجعون إلى أبائهم وأجدادهم من غير انقطاع بحلقة مجهولة، فقال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾[3]، واذا كان اشرف ما يفتخر به في الدنيا هو النسب.

من اجل هذه الأهمية العظمى للنسب أمر الله الناس ان يدعى كل إنسان لأبيه فقال تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾[4].

ثم جاءت السنة النبوية الشريفة لتحذره من مخالفة ذلك أو تجاهله بقوله ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبية فالجنة علية حرام**» [5].

كل ذلك مما يؤكد أهمية نعمة النسب لما يترتب عليه من آثار. واللقيط لا نسب له كما نعلم، امتحنه الله بذلك، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع «**أنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**».

ولما كان اللقيط جهة معاكسه لصريح النسب والذي يؤدي وجوده وانتشاره إلى فساد في الأخلاق وما يرث من التحلل في الشريعة الإسلامية مما يجعل السبيل ممهده إلى حصول علاقات محرمة وبالتالي حصول هذه النسمة البريئة كما شهد له الدراسة حول اللقيط في قوانين الأحداث في العراق وغيره من الدول.

وأيضاً ما يحصل في الدنيا من الحوادث طبيعية أو من صنع البشر كالحروب وهو ما تقرره تلك من مشاكل كثيرة منها أطفال ضاع كافلهم في خضمهم تلك الكوارث أو غيرها.

وهذا ما جعلني اختار هذه الجزئية لأن اكتب فيها بحثي هذا على ضوء الفقه الإسلامي وفق المذاهب الثمانية (المفتى عندهم).

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعه مباحث وخاتمة وهي أهم ما توصلت إليه من نتائج:

وكانت خطة البحث على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم اللقيط، والدليل عليه، والعوامل المؤدية إلى وجودة ويشمل على ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** تعريف اللقيط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأدلة على اللقيط من الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: العوامل المؤدية إلى وجود اللقيط.

ويتضمن أربعة فروع:

- ✓ **الفرع الأول: الزنى.**
- ✓ **الفرع الثاني: الفقر.**
- ✓ **الفرع الثالث: الكوارث.**
- ✓ **الفرع الرابع: عوامل أخرى.**

المبحث الثاني: نسب اللقيط. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثبات نسب اللقيط بين الدعوى والبينة.

المطلب الثاني: أثبات نسب اللقيط من الرجل اذا ادعاه. ويتضمن ثلاثة مسائل:

- ✓ **المسألة الأولى:** أثبات نسب اللقيط لو ادعاه الحر المسلم.

- ✓ **المسألة الثانية:** أثبات نسب اللقيط لو ادعاه الكافر.
- ✓ **المسألة الثالثة:** أثبات نسب اللقيط لو ادعاه العبد.

المطلب الثالث: أثبات نسب اللقيط من المرأة إذا أدعته.

المبحث الثالث: البينة وأثرها في أثبات نسب اللقيط. ويتضمن ثلاثة مسائل:

- ✓ **المسألة الأولى:** أثبات نسب اللقيط بالوصف أو بالمفاضلة بين المتخاصمين بالصفات المرجحة.
- ✓ **المسألة الثانية:** أثبات نسب اللقيط بالقيامة.
- ✓ **المسالة الثالثة:** أثبات نسب بالقرعة.

المبحث الرابع: أثبات نسب اللقيط في علم الطب.

وختاما نسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه انهُ سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم أجمعين... آمين.

المبحث الأول
مفهوم اللقيط، والدليل عليه، والعوامل المؤدية إلى وجودة

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللقيط لغةً واصطلاحاً.

اولاً- تعريفه لغة:

اللقيط. بمعنى ملقوط من فعيل بمعنى مفعول، قال ابن منظور: «الصبي المنبوذ يجده إنسان، فهو اللقيط عند العرب، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط»[٦].

فاللقيط: «الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق، ولا يعرف أبوه ولا أمه»[٧].

ويطلق عليه المنبوذ: من النبذ وهو طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك، ومنه نبذت الشيء أنبذه نبذاً، إذا ألقيته من يدك، ونبذت الشيء إذا رميته وبعدته، وكل طرح نبذ. والمنبوذ. وهم المنبوذون لأنهم يطرحون[٨].

واللقيط: المنبوذ يلقط والصبي المنبوذ الذي تلقيه أمه[٩]. ولقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض بلا تعب... واللقيط: المنبوذ يلتقط، ويطلق على الذكر لقيط والأنثى لقيط[١٠].

مما تقدم يعلم ان اللقيط يمر بحالتين:

أولاً: حال قبل الالتقاط يعبر عنه بالمنبوذ، لأنه مطروح في مكان الالتقاط الذي وجد فيه فوضعه في ذلك المكان وتركه فيه لحقه اسم المنبوذ.

ثانيا: حال بعد الالتقاط، حينما يؤخذ لصيانته ورعايته يعبر عنه باللقيط، ولذلك يفسر كل واحد بالآخر اعتبارا بالحالتين اللتان مر بهما(١١).

ثانياً- تعريفهُ اصطلاحاً:

عرفهُ الفقهاء بتعريفات عدة منها:

١. ما عرفهُ الحنفية بقولهم: «هو أسم لحي مولود طرحهُ أهلهُ خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة»(١٢).

٢. ما عرفهُ المالكية بقولهم: «و طفل ضائع لا كافل لهُ»(١٣).

٣. ما عرفهُ الشافعية بقولهم: «هو صغير ادمي لم يعلم أبوه ولا رقه منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل لهُ معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد»(١٤).

٤. ما عرفهُ الحنابلة بقولهم: «هو طفل لا يعرفُ نسبهُ ولا رقه نبذ أو ضل الطريق»(١٥).

٥. ما عرفهُ الظاهرية بقولهم: «هو كل حر ولا ولاء عليه لأحد، لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء»(١٦).

٦. ما عرفهُ الامامية بقولهم: «هو كل صبي ضائع لا كافل لهُ»(١٧).

٧. ما عرفهُ الزيدية بقولهم: «هو انقاذ نفس محترمة»(١٨).

المطلب الثاني: أدلة اللقيط من الكتاب والسنة.

١. من الكتاب:

لقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على اللقيط من الاشتقاق نفسه باللفظ الصريح في موضعين فقط:

الأول: قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴾(١٩).

موطن الاستدلال: (يلتقطه).

وجه الدلالة: من الطريق ومنه اللقيط واللقطة... والالتقاط وجود الشيء من غير طلب ومنه قولة تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ أي يجده من غير أن يحتسبه [٢٠].

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾[٢١].

موطن الاستدلال: (فالتقطه).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الالتقاط هو وجود الشيء من غير طلب ولا ارادة، والعرب تقول أما وجدته من غير طلب ولا إرادة التقطه التقاطا ولقيت فلانا التقاطا [٢٢]. ومعنى فالتقطه: فأخذوه كما تؤخذ اللقطة، ومعناه قاموا برعايته واعتنوا بصيانته عن الابتذال [٢٣].

وأما المنبوذ: فقد وردت من مشتقات مادة نبذ في القرآن الكريم في مواضيع كثيرة، والتي تكون أصلا الاشتقاق المنبوذ وهي تدل على معناه أما حقيقة أو مجازا.

أما الحقيقة[٢٤] فمنها:

٢. قوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ [٢٥].

موطن الاستدلال (فنبذناه).

وجه الدلالة:- ذكر الإمام القرطبي – رحمه الله – في تفسيرها عدة روايات منها: أن الحوت قذفه على الساحل، وأخرى: طرح يونس عليه الصلاة والسلام بالعراء، وأخرى: أن الحوت لقطه في ساحل البحر[٢٦]. فالثلاث متفقة بالمعنى (فقذفه- وطرحه ولفظة) كلها تؤدي معنى واحدا وهو المعنى الحقيقي لنبذ، وتؤكد معنى النبذ وهو الطرح والإلقاء والقذف المحسوس [٢٧].

٣. قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢٨]. موطن الاستدلال: (فنبذناهم).

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي – رحمه الله –: «طرحناهم في البحر المالح»[٢٩]. الآية تعظيم لقدرة الله تعالى، حيث تقذفهم في البحر كحفنة حصى تلقى فيه مع كثرة عددهم[٣٠].

ومما ورد في القرآن الكريم أيضا في بعض آية، من مشتقات (نبذ) على سبيل المجاز:

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٣١]. موطن الاستدلال: (نبذه).

وجه الدلالة: قال الإمام الرازي– رحمه الله –: «مثل لتركهم وأعرضهم عنه بمثل ما يرمى وراء الظهر استغناء عنه وقله التفات إليه»[٣٢]. و(نبذه فريق منهم) نقضه وترك العمل به، وأصل النبذ طرح ما يعتمد به لكنه غلب فيما من شأنه ان ينسى لعدم الاعتداد به، ونسبة النبذ إلى العهد مجاز[٣٣].

٢. قوله تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٣٤].

موطن الاستدلال: (فانبذ).

وجه الدلالة : فالنبذ معناه «الرمي والرفض»[٣٥]. فيصير المعنى إذا كان العهد مخلا بشروطه فلا تجوز المباغتة بالحرب قبل إعلامهم بنقص العهد المبرم بين الطرفين، وإذا بانت وتأكدت خيانتهم من تصرفاتهم فعند ذلك يكون من الواجب عدم الالتزام بالعهد وإعلامهم بذلك [٣٦]. وقال الآلوسي، فانبذ إليهم (اطرح إليهم عهدهم) حيث ان نسبة الطرح إلى استعارة [٣٧]. فمن ذلك نعلم أن القرآن الكريم قدور فيه استعمال كلمة (نبذ) بمعناها اللغوي في الحقيقة والمجاز، فاستعمل نبذ في المحسوس والمعنوي.

٢. من السنة:

فقد وردت تلك اللفظتان فيها: اللقيط والمنبوذ.

أما الأولى فقد ورد: «المرأة تجوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه» [٣٨].

وجه الدلالة: فاللقيط هنا بمعناه الذي تقدم والذي جعل الالتقاط فيه سببا من أسباب الإرث كالولد والعقيق، فالسبب في أرثهما هو الولادة والعتق.

وأما الثانية فقد ورد المنبوذ في حديث وفيه: أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ: «**اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته**».

فمن ذلك تخلص أن كلمة اللقيط والمنبوذ أو ما يدل عليهما من أصل الاشتقاق قد استعمل ذلك في الكتاب والسنة للدلالة على المعنى المراد منهما أو ما يؤدي إلى معناها، حيث أن الآيتين اللتين مضتا (يلتقطه) بعض السيارة) والثانية (فالتقطه آل فرعون) فأنهما دلتا على

الالتقاط بنفس المعنى الذي يكون عليه اللقيط وكذلك النبذ فان المعنى الحقيقي يشمله فان اللقيط ينبذ ويطرح في مكان يأخذه من يرعاك ويصونه.

وأما السنة: فقد وردت فيها المنبوذ واللقيط وهو موضوع دراستنا هذه كما رأيت.

المطلب الثالث- العوامل المؤدية إلى وجود اللقيط.

ونحن نعيش في عالم الأسباب فقد جعل الله للأسباب علاقة وثيقة بمسبباتها، فاذا وجد السبب وجد المسبب، ومن تلك التي لها ارتباط وثيق بأسبابها، هو موضوع بحثنا – اللقيط- فلو درسناه دراسة جدية وبحثنا في أسباب وجوده لوجودنا الارتباط وثيقا بينهما، ويمكن إرجاعها إلى أسباب عدة:

نجملها بما يأتي:

١. الزنى.
٢. الفقر.
٣. الكوارث.
٤. عوامل أخرى.

وكل واحد تحت فرع مستقل به.

الفرع الأول- الزني:

كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات، فهو عند الله أكرم من كافة الخلق قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٣٩]. فقد جعله خليفة في الأرض وسيد لسائر المخلوقات. كرمة إذ أناط به التكليف دون غيره وجعله موضع الأمانة، فعلى صغر جسمه جعله ربه مناط حمل الأمانة، بينها أعفي من هذا التكليف ما هو أكبر منه جسما وأضخم منه جرما قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[٤٠].

ومن تكرم الله سبحانه ان خلقهم من ذكر وأنثى، وربط بينهما برباط الألفة والمودة ووثق بينهما وبين ما تولد منهما بوثاق الحنان والعطف، فعلى أساس ذلك جعل منهم أسرة

متكاملة متكافلة، فالطريقة التي جمعتهم: هي الطريقة الوحيدة التي تمكن الرجل والمرأة من العيش مع بعضهما، والمعاشرة بالحلال بينهما، وهي عن طريق الزواج، الذي وضع تقسيم الواجبات والمسؤوليات بينهما، وذلك لإنشاء جيل جديد يعد استمرارا لوجود الأسرة ويحمل اسمها ويحافظ على رسمها، وحرم الله إنشاء علاقات مع الأنثى إلا على تلك الطريقة الشرعية التي ينشأ عنها تلك الرعية التي يسأل عنها الرجل والمرأة اللذين يكونانها قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع ومسئول عن رعيته...» [٤١] فأوجب الله على القائمين على الأسرة والمحافظة على ما تحت أيديهم ممن يعولون حتى لا يتشردوا ويحيدوا عن الرسالة التي هم بصددها.

فما بالك لو تعدى على ذلك النظام الذي شرعه الله لإنشاء الأسرة، واستبدل به عوضا، وفضلا أن يقضيا الوطر خارج نطاق الزواج، وهو ما يسمى بالزنى مما لا شك فيه سينتج عنه ثمرة شائكة غير الثمرة الموجودة من النظام الاول والتي هي بمثابة قرة العين ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[٤٢].

فمن يرضى لنفسه ذرية يتنصل من مسؤوليتها الرجل والمرأة على السواء، فيكون أنساناً ضائعا تائها يتجرع الألآم والمآسي من عذابات الحياة والمجتمع.

تعريف الزنى:

لغةً: هو البغي والفجور فهو من باب ضرب يضرب، ويقال زنى يزني.

زناء بكسر الزاي: فجر.

وهو يقصر ويمد: فالقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة نجد، الا ان القصر أفصح لأنها لغة القرآن [٤٣] قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٤٤]. وقيل: المرأة تزاني تباغي، والمعنى أثبات الرجل المرأة بغير نكاح مشروع[٤٥].

اصطلاحا: عرفة الفقهاء بتعريفات عديدة منها: ما عرفة الحنفية بقولهم: «وهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا» [٤٦].

وعرفه المالكية بقولهم: «هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين»[٤٧].

فيتضح من هذا التعريف – تعريف المالكية– أن الزنى ما عدا هذه الثلاثة، حيث هذه كل منها يلقي مسؤولية على الفاعل فالنكاح وملك اليمين يوجبان عليه مسؤولية الاولاد ونسبهم وما يتعلق به من احكام كالنفقة والحضانة والميراث وغير ذلك، وكذلك وطء الشبهة لها نفس الحكم، فما عدا ذلك يعد تعديا لقولة تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ (٤٨).

حكمه: حكم الزنى التحريم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٤٩).

موطن الاستدلال: «ولا تقربوا الزنى».

وجه الدلالة:– حرم الله الزنى مع احتياط في تحريمه حيث حرمه وحرم مقدماته. فكل المحرمات حرمت مباشرتها بعينها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٥٠) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٥١).

أما الزنى: فانه حرمه وما يتعلق به من الوسائل الموصلة اليه ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ولم يقل: (ولا تزنوا)، فدخل في التحريم مقدماته.

وبعد: فأن الزنى من عظائم الذنوب، وان حرمته معلومة بالضرورة، حتى ان الذي ينكره كان كافرا وقد اتفق على حرمته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول(٥٢) .

وذلك لكون فعلة رذيلة من ناحية الأخلاق وأثما من ناحية الذين وعيبا وعارا من الناحية الاجتماع، وما زالت امل والمجتمعات مجمعة على تحريمه منذ أقدم عصور التاريخ إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه –حتى اليوم– إلا شر ذمة قليله من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية(٥٣) .

الفرع الثاني– الفقر:

من العوامل التي تؤدي إلى وجود اللقيط وانتشاره في المجتمع هو عامل (الفقر) فقد يؤدي ذلك إلى التقليل من تماسك الأسرة وتفكك وحدتها، فالأسرة تجمعها مع بعض روابط القرابة، وروابط أخلاقية، واجتماعية، ومادية:

فالرابطة المبنية على القرابة هي كون الأسرة بعضها من بعض – أب وأم وأبن وبنت وأخ وأخت – إلى غير ذلك.

وأما الأخلاقية- فهي تلك المثل والقيم التي تجمعهم وتؤلف بينهم من مودة واحترام وتضحية، لكل واحدة منهم اتجاه الآخرين من الأسرة.

والاجتماعية – من الزاوية التي تشكلها الأسرة في المجتمع المحيط بها ونظرته إليها.

وكل ذلك يقوم بتوفر الرابط المادي وهو قدرة الأسرة على القيام بالتزاماتها تجاه نفسها أو تجاه الآخرين، وان الرابط المادي لهُ الأثر الكبير في تماسك الأسرة.

فإذا عجز رب الأسرة عن إدارة أسرته مادياً، وعن إشباعهم ضروريات الحياة، فلا يبقى معنى للارتباط بعضهم ببعض. بل ربما تظلم الأيام في عينيه ولا يرى حلاً لذلك إلا بترك بعض أولاده فراراً من هذا الشبح القاتم المخيف ألا وهو الفقر، حيثُ استعاذ منهُ ﷺ: «**اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**»(٥٤)، وهنا قد سواهُ مع الكفر في التعوذ منهُ.

فالإنسان إذا الم تتوفر لهُ الحاجة الضرورية ذهبت الطمأنينة من قلبه وجعلته مشتت التفكير مشوشاً على العكس فيما إذا قد توفرت لديه حاجته وكفي همه، فانهُ سينطلق إلى غيره من العمل والعبادة والسعادة التي يجوزها المؤمن في توفر المال الذي يكفي منه حاجتهُ(٥٥).

فالذي لا يجد ما يسد حاجته ربما ينقاد إلى ما لا تحمد عاقبته، فيقوده مثلا إلى ارتكاب الحرام في المعاملة، واخذ المال بالباطل، أو يلجا إلى طرق ملتوية، أو ربما يجره إلى نبذ أولاده تخلصا من التكلف بتبعاته من النفقات: من الكسوة وحاجته إلى الدواء والطعام، وليس لدية ما يفي بذلك فيتنصل من مسؤوليته تلك بهذه الطريقة، التي تشبه إلى حد بعيد تلك ندد القرآن الكريم بها العرب إبان نزوله. فقال تعالى: ﴿ **وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ (٥٦).

فالآيات قد منعت المسلم من قتل ولده مع تحقق الفقر ووجوده فعلا أو من خشيه تحققه ووجوده بسبب كثرة العيال، وبين لهم أن الرازق هو الله تعالى لكم ولهم(٥٧).

فقتله أنانية لا مثيل لها بقتله ليعيش هو، ولا يكلف نفسه للتخلص من هذه الحالة وبحث عن عمل يكسب منه قوته وقوت أسرته، وان لا يجعل أقرب حل لأزمته هو التنصل من المسؤولية والاستسلام للبطالة، عليه ان يدخل غمار العمل والكسب حسب قدرته واستطاعته.

والفقر في الإسلام ليس قدرا محتما لا يجوز للإنسان ان يتجاوزه، بل مأمور بعالم الشهادة ان يعمل ويكسب، فالله سبحانه أمر بالعمل: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ** ﴾ (٥٨).

فالله امر بالعمل تحصيلا للرزق، فالمسلم الفقير لا يجوز عليه أن ينبذ ولده لفقره أو خوف الفقر، فالولد مسؤولية في عنق الوالد حرام عليه ان يضيعه، ولا يجوز له تركه، بل أن الله تكفل بالأرزاق: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (٥٩)، وذلك على سبيل التفضل لا الوجوب عليه(٦٠). فإذا كانت العقيدة أن الرزق على الله مع ألأمر بالعمل، فترك الولد لا مبرر له بعد ان نهى الله سبحانه عن قتله لنفس السبب، وللإسلام طرق في علاج الفقر.

فقد عالج الفقر علاجا موضوعيا. وبدون الهروب في المسؤولية والتنصل منها، فمنع البطالة وأمر بالعمل ثم طرح على الأغنياء حقا يؤدونه، يأخذ منه صاحب الحاجة حاجته ونراه قيد الانفاق كما قيد وبني أنواع الكسب، ولم يكن ذلك نظريا بل طبق تطبيقا فعليا طيلة عدة قرون، فهل لأحد أن يترك أحدا من أسرته بحجمه عدم ذات اليد والفقر والعجز عن توفير الحاجة (٦١).

الفرع الثالث- الكوارث:

من العوامل التي تؤدي إلى وجود اللقيط في المجتمع، ما تفرزه الكوارث سواء الطبيعية أم التي تأتي من جراء التخاصم ولتغالب بين البشر جماعات ودولا.

اما الكوارث الطبيعية: والتي منها الزلازل والهزات الأرضية: فقد يكون أهل بلد منعم، كل واحد منهك في عملة أسرا وأفرادا، وإذا يفاجئهم الزلزال فيضربهم فيخرب البلد بمرافقة وإحيائه مع وجود الحركة الدائمة الدائبة، فيهلك كل بمكانه.

ولاشك أن هذا الحدث سيفرز مشاكل عدة ومنها مشكلة الأطفال الصغار الذين يتم إنقاذهم مع ما يتم إنقاذه من البشر وفيهم أطفال صغار جدا من مختلفي الأعمار، وفيهم من لا يهتدي لأسم أبيه وأمة أو أحد من أسرته حتى يتبين نسبه (٦٢).

فهو مجهول نسبه حكمه حكم اللقيط حيث فقد الكافل الذي يقوم به وبما يصلحه من نفقه ومن تربيه وحضانة.

فعلاج ذلك: يكون على المجتمع الممثل بالدولة عليها أن ترعى شؤونهم وتقوم بما يصلحهم، أو على المجتمع الممثل بالأفراد أحساناً منهم على غرار من أحيا نفسا فقد أحيا الناس جميعا.

وكذا حوادث الغرق سواء من جراء الفيضانات أو الأمطار أو من غرق سفينة في البحر، وليس الموجود من الأطفال من هذه الحوادث هذا حكمه أولا، بل لا بد من التعرف على

ذويه وبذل الجهد في إيصاله إليهم لما في قطع النسب وعدم معرفته من الماسي التي تلحق به مستقبلا (٦٣).

أما ما يحدث من جراء الحروب. فقد يحدث أن يهجم العدو على بلد فيهرب منه أهله أو يستولي عليهم وقد قتل من قتل ونجا من نجا، وتحصل كثير من المشاكل التي تحتاج معها إلى تدبير ومن جملة ذلك أيضا الأطفال الذين مات ذوهم أثناء الحرب، كأن تتهدم عليهم البيوت أثناء القصف وينمو منهم طفل صغير لا يعرف أسم أبيه ولا حتى أسمه هو، فيكون هذا مجهول النسب، له أحكام خاصة، فيجب ان يبذل معه جهد وعون لإيصاله إلى ذويه وإخراجه من مجهولية النسب إلى أن يعرف نسبه(٦٤)، «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» (٦٥).

واللقيط من هذا العامل هو وارد لا مجال لإنكار ما تفعله الحرب فهناك الأسرى من شتى أصناف البشر من الأطفال والنساء والرجال جنودا ومدنيين، ومنهم من قتل ذوه وهو صغير لا يفقه عن نفسه وعنهم شيئاً .

لكن المطلوب هو تقليل المصاعب والمصائب لهؤلاء والتعامل معهم برحمة وعطف أنساني (٦٦).

الفرع الرابع- عوامل أخرى:

وقد يحصل أن تغفل أسرة عن صبيها أبان صغره وهو يمشي إلى غير وجهه فيبتعد عن البيت، ثم اذا أراد الرجوع مشى على غير هدى فيبعد عن مقصده أكثرهم لا يهتدي لأسمه أو أسم أبيه أو حتى اذا اهتدى لذلك، فقد لا يهتدي لمعرفة محلته، أو ربما يكون من غير البلد الذي قد جاءت أسرته إليه فيفقد فيه.

فهذا يمكن أن يعمل عنه ذوه في الصحف المحلية وتذكر أوصافه ويذكر مكانه، أو يعلنه ملتقطة أيضا، فيسارع إليه ذوه لاستلامه.

وهناك من يرزق بالبنات ويهدد زوجته أن ولدت هذه المرة فسيطلقها أو يقتل ما تلده، فتعمد هذه الزوجة المسكينة إلى نبذ وليدتها حفاظا على أن تعيش بسلام مع أطفالها، ولعل الطفلة يجدها من يرحمها فقد حدث أن امرأة قدمت طلبا لقاضي محكمه الأحداث في الرصافة / بغداد، تريد فتاة قد ضمنها القاضي إلى أسرة بعد أن زعقت العلاقة حيث أنها وجدت في مكان معين وهذه مثبت في أورقها، وبينت أن زوجها هددها أن ولدت هذه المرة بنتاً، فلما جاءت بها نبذتها خوفا منه، وقدر الله أن مات هذا الزوج فعادت للتفتيش عنها فوجدتها إلا ان المنية عاجلتها

أيضا مع بعض أسرتها الجديدة. فيجب على المسلم في هذه الحالة ان يرضى بما قسم الله سبحانه وان ما يأتي به هو الخير وخصوصا بعد ان تعرف فضل من ربي البنات فقال ﷺ: «**من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار**»(٦٧).

وهناك من يسرق الأطفال من أسرتهم ثم يتنصل من مسؤوليته فينبذه. ومن الجدير بالذكر أن اللقطاء الذين يكونون من جراء الزنى هم أقل شرفا وتقديراً من الذين تفرزهم العوامل الأخرى في نظر المجتمع وذلك لكونهم ثمرة لذلك الفعل المحرم – الزنى– أما الباقون فلا لأن الذي أدى بهم إلى ضياع نسبهم انما هو شيء خارجي وقع عليهم فوجوده سبب المشكلة بالنسبة لهم، أما الأول فوجوده هو سبب مشكلته فالفرق واضح بين الفريقين(٦٨).

المبحث الثاني
نسب اللقيط

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثبات نسب اللقيط بين الدعوى والبينة.

أن اللقيط مجهول النسب، فكيف يمكن أثبات نسبه فهل تكفي فيه مجرد الدعوة، أو لابد من إقامة الدليل والبينة على بنوته من المدعي؟

فنقول لا خلاف بين الفقهاء أن إقامة البينة كاف لإثبات النسب(٦٩).

أما إذا عدمت البينة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن اللقيط يثبت نسبة بمجرد الدعوة ولا حاجه معه إلى البينة روي ذلك عن: أبي ثور. واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأمامية، والزيدية(٧٠).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالاستحسان والأدلة العقلية الآتية منها: من الاستحسان:

انه إقرار للصبي بما ينفعه، إلا ترى أنه بحاجة إلى من يقوم بأمره وحضانته، فإذا جاء من يدعيه ويقر ببنوته أخذه فتكليفه بالبينة يكون عائقاً واضحاً أقام اتصال نسبه (٧١).

وعلى تقدير أن المدعي غير الملتقط – فان الإقرار باتصال نسبه يرتب له حقوقاً وهي أثم مما ترتب على الملتقط، من حضانته والقيام بأمره، وثبوت نسبه يترتب عليه دينه وحضانته ونفقته وولايته وميراثه وجنايته وغيرها، وهو غير متهم لإقراره على نفسه بوجوب المنفقة لعدم سريان أثر الإقرار إلى غيره(٧٢).

٢- **الأدلة العقلية:**

أ- ان سبب اتصال النسب لهُ من الخفاء حتى لا يطلع عليه غيره وهو الوطء فيقبل فيه مجرد قوله وذلك بخلاف المرأة لوضوح سبب النسب اليها وهو الولادة، وذلك بالإمكان الاطلاع عليه(٧٣).

ب- حاجة اللقيط إلى اتصال نسبه، والدعوة توصل هذا الانقطاع، ولا منازع له في هذه الدعوة وهي مصلحة محضة اللقيط لاتصال نسبة ولا حضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر لهُ بمال(٧٤).

وهو بحاجة إلى هذا الإقرار أكثر من حاجته إلى المال، لأنهُ به اتصال نسبهُ الذي يترتب عليه كثيراً من الأمور المهمة في حياته منها خروجه من مأزق مجهولية النسب التي تجلب لهُ المصاعب في الحياة(٧٥).

القول الثاني:

لا يلحق اللقيط بمدعية إلا إذا أقام البينة عليه، أوله وجه يدعيه بأن يشتهر بموت الأولاد ويسمع من الناس أن من يطرح ولده عن ولادته، فيأخذه أحد ثم يدعيه فأنه يعيش فهذه مقام البينة.

واليه ذهب: المالكية(٧٦).

واشترطوا بأن البينه لكي يؤخذ بها يجب أن تنص على أن هذا اللقيط هو ابنه ولا يكفي قولها أنه قد ضاع له ولد(٧٧)، وإذا الم تكن بينة فلأخذ بالدعوة يجب أن يكون عنده وجه يدعيه صاحبها كشهرته بموت أولاده وسماعه قول الناس إذا طرح ولده عاش أو نحوه(٧٨)، مما يدل على صدقه، فانه يلحق به، وإلا فلا يصدق ألا ببينة(٧٩)، وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:

١. **الأدلة النقلية:**

من السفه: قوله ﷺ: « **البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ألا في القسامة**»(٨٠).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أخذ قول المدعي بدون بينة، وإذا كان هذا في الأموال والأمور الأخرى فالأخذ بها في النسب من باب أولى فان هناك أموراً هي أقل خطراً من النسب لا تقبل الدعوى ألا بالبينة كدعوى الأموال والحقوق(٨١).

يرد عليه:

حديث البينة الذي أستدل به المالكية، فانهُ وان كان أصلاً من أصول الحكم، إلا انهُ لا يدل على مطلوب المدعي من عدة وجوه:

لا يدل الحديث على هذه الحالة التي بين أيدينا فهذه المقصود منها دعوة بكسر الدال وليست دعوى بفتح الدال، والفقهاء الذين استعملوا هذه اللفظة لا يقصدون بها لفظ الدعوى في الحديث وإنما قصدوا بها دعوة النسب وإلحاق شخص بشخص في النسب، وهذه لا يحتاج معها إلى بينة كما مر معنا.

أن هذه الدعوة ليست مقامة ضد أحد حتى يحتاج معها إلى البينة لإثباتها، فهي تقام ومصلحة الصغير فيها واضحة كما مضى في أدلة أصحاب القول الأول، فهي توجب لصغير حقوقاً على مدعيه.

أما الدعوى في الحديث فهي تقام للفائدة التي يحصل المدعي عليها، فيراد منه أثبات دعواه بالبينة حتى لا يأخذ حق غيره بالباطل.

هذه الدعوة التي معنا ليس لها خصم، فان قيل الملتقط خصم وفيها أبطال حقه في الالتقاط نقول: له ان يخاصم ملتقطاً مثلهُ ينازع كفالته، وليس لهُ أن يخاصم أباً في أبنه[٨٢].

وفائدته تتحقق بوالد أكثر من تحققها من الملتقط كما سبق، بل لا قياس بينهما، فهل بطل حق الملتقط ضمناً ضرورة ثبوت النسب[٨٣].

ودعوى النسب منفعة تفوق المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط، فتزال الحصول ما يفوق المقصود من اعتبارها [٨٤]. وأما عن القرينة التي أخذ بها المالكية في أثبات نسب اللقيط، فهي دعوة وزيادة إيضاح ولا يضر عدم وجودها، ما دام المقصود من الدعوة هي منفعة اللقيط الذي هو بحاجة ملحة إلى النسب، ووجود لقيط سبب نبذه هذه الملابسات التي مرت في دليل القرينة، نادر.

وفي الأخذ بالبينة والقرينة سنقف بوجه من فقد ابنه بسبب ما وعجز من إقامة البينة أو الحصول عن قرينة، فكثيراً ما يضيع الأطفال حتى في المحلة الواحدة [٨٥]، ثم أن في التقييد بالقرينة ضرراً باللقيط من حيث تفويت الفرصة عليه في وجود كفيل يكفله ونسب ينتسب إليه فقضية النسب موكله إلى أصحاب النسب أنفسهم والناس مأمونون على أنسابهم[٨٦].

٢. الأدلة العقلية:

عند فقد البينة الواضحة إلى اعتماد القرينة للإثبات أن وجدت، فاعتبروا – المالكية – القرينة[٨٧]، وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم[٨٨]، وشهرة الرجل بموت أولاده قرينة دالة على صدقه وسفره وحدوث المشقة قرينة دالة وكذا حدوث مجاعة أو خوف، والقرينة قد أعتبرها الشارع الحكيم علامة على الحكم وذلك كقد قميص يوسف عليه الصلاة والسلام من الوراء كالعلامة وقرينة على صدقة وكذبها[٨٩]، وقال تعالى: « أن كان قميصه ُ قُد من دبر فكذبت وهو من الصادقين...»[٩٠]، إلى غير ذلك.﴿ **وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾.

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول ألأول – الجمهور – القائلين بأن اللقيط يثبت نسبهُ بمجرد الدعوة ولا حاجة معه إلى البينة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك فان الدعوة لما كانت لبنوة اللقيط لأضرر على أحد فيها وفيها منفعة اللقيط ولعسر البنية وعدم المنازع[٩١]، ولما تقدم جازت الدعوة فيه وأثبات نسبه على أساسها.

الا أن الأحناف قد اشترطوا في هذه الدعوة، أن يكون اللقيط حياً، وأن يكون صغيراً لأن اللقيط الميت لا حاجة له ُ في النسب بعد الموت فبقيت الدعوة بعد الموت هي دعوى الميراث فلا تُقبل هذه الدعوى ألا بعد ثبوت البينة[٩٢].

وأما الولد البالغ فيتوقف الحاقه على موافقته، لأن أمرهُ أصبح بيده فهو صاحب الحق، فان وافق يُلحق بنسبة وإلا فلا[٩٣]. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، إذ أجاز أن يولد لمثله مثله[٩٤].

وأما الشافعية والحنابلة فقد نصوا على أن اللقيط يلحق بمدعية سواء كان حياً أو ميتاً [٩٥]، ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال لأن أمر النسب مبني على التغلب ولهذا يثبت بمجرد الإمكان[٩٦].

المطلب الثاني- اثبات نسب اللقيط من الرجل أذا أدعاه.

ويتضمن ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أثبات نسب اللقيط لو ادعاه الحر المسلم

اذا أدعى اللقيط حر مسلم ولا يوجد أحد ينازعه في دعوته فأنهُ يُلحق به.

وهو قول عامة الفقهاء، وقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف فيه [٩٧]، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك[٩٨]، ولا يفرق في هذا الادعاء بين الملتقط وغيره[٩٩].

وقد أستدل عامة الفقهاء بالأدلة العقلية الآتية منها:

الأدلة العقلية:

لأن فيه اقراراً بإخراج اللقيط من وصف مجهولية النسب إلى معلومة ولا نفع له خير من هذا، ولا مضرة على غيره فيه، فمصلحته تتحقق بأن تجب لهُ عليه النفقة والحضانة ولا قياس بين نسبة إلى والد بين البقاء على حالة يعبر بجهالة نسبة[١٠٠].

أما إذا كان المقر بنسبة هو الملتقط لحقة ولا تناقص بين يد الالتقاط وكونه ابنه لأن اكتسب مما يجهل ثم يظهر[١٠١].

ولكن يستحب ان يسأل عن ادعائه نسب اللقيط له حتى لا يظن أن الالتقاط سبب من أسباب النسب [١٠٢].

المسألة الثانية: أثبات نسب اللقيط لو ادعاه الكافر

الكافر اما أن تكون لهُ بينة أو لا تكون لهُ بينة فان كانت لهُ بينة فالمتفق عليه بين الفقهاء أنه ابنه [١٠٣]، واذا لم تكن لهُ بينة فقد أختلف الفقهاء في مسألة ادعاء الكافر بنوة اللقيط، وذلك على قولين:

القول الأول: أن اللقيط يلحق الكافر بمجرد دعواه اذا لم ينازعه أحد.

واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم، والامامية، والزيدية[١٠٤].

وقد أستدل أصحاب هذا الحقول بالاستحسان والأدلة العقلية الآتية منها:

الاستحسان:

لأن دعوى الكافر للقيط يتصور فيها جهتان:

أولاً : جهة أثبات نسبة.

ثانياً : أتباعه لدينه.

فالأول: هو محتاج إليه وهو نفع محض للقيط، لأنه اذا عرف أبوه وثبت نسبة، فقد أنحلت جميع مشاكله من النفقة والحضانة والميراث وغير ذلك.

والثانية: أتباعه بدين ورعية الكافر، وذلك فيه من الضرر مالا يخفى، فأجير بالحاقة بنسبة دون أتباعه بدينه لأن دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغيرة وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضرهُ فصحت دعوته فيها ينفعه دون ما يضرهُ[١٠٥].

٢. الأدلة العقلية:

أ- في إقراره للقيط باتصال النسب يثبت لهُ بها حقوقاً، كالتي بين الابن وأبية، كالنفقة والحضانة والميراث وغيرها وليس في أقراره إصرارا بالغير فيثبت أقراره كالمسلم.

اللقيط فائدتهُ بنسب يثبت لهُ حقوقاً خير من البقاء مجهول النسب يعير به، ويستدر العطف والحنان من الغير، مع وجود من يثبت نسبه منهُ ويتشرف به، فإذا ألحقناه به فانهُ تجاوز كل ذلك [١٠٦].

ب- يلحق اللقيط الكافر لأنه نسب ثابت بدليل ثبوت (الفراش)[١٠٧].

بالنكاح وملك اليمين وهو أولى من العبد في ذلك، قال ابن قدامة: «لأنهُ أقوى من العبد في ثبوت الفراش والوطء في الملك»[١٠٨].

القول الثاني: أن اللقيط لا يلحق بالكافر.

روي ذلك عن: أبو ثور.

واليه ذهب: المالكية، والحنابلة في الرواية الثانية لهم، والظاهرية[١٠٩].

وقد أستدل أصحاب هذا الحقول بالأدلة العقلية الآتية منها:

الأدلة العقلية:

لأنهم يحكمون لهُ بحكم الإسلام وغير جائز أن يكون أبنهُ ويكون مسلماً وقد سبق مناقشة الأدلة في المطلب الأول في أثبات نسب اللقيط بين الدعوة والبينة[١١٠].

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بأن اللقيط يلحق الكافر بمجرد دعواه اذا لم ينازعه أحد ن وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك فالذي يفرق بين الدين والنسبة، فيلحق اللقيط بأبية الكافر في النسب اذا ادعاه، ويبقيه على حكم الاسلام، لجواز أن يكون نسبه ثابتاً من كافر. دون ان يؤثر ذلك في تبعيته في دينه، لأنه يجوز أن تعتنق أمهُ الإسلام، ويبقى أبوهُ على الفكر ففي هذه الحالة يكون الولد مسلماً تبعاً لأمة، لأن الولد يتبع أفضلهما ديناً، فأنفصل حكم الدين عن النسب، وليس من شرط أن يكون كافراً تبعاً لأبيه الكافر، فكذلك اللقيط لما كان محكوماً بإسلامه سلفاً وادعاه كافر فانهُ يثبت نسبهُ، ولا يتبعه في الدين، تحقيقاً لمصلحة هو بحاجة ماسة إليها، ولو كان من كافر، فليس من مصلحته أن يبقى بدون نسب يعير به، فيمكن الجمع بين المصلحة وهما اتصال نسبه، وإبقائه على دين الإسلام، فتحقق لهُ بهذا أفضل الخيرين في الدنيا والآخرة، وهما نسب والدين وأيضا

حتى لا تكون ذريعة يتوصل بها إلى أخراج مسلم عن دين الإسلام لذا رجحت القول الذي يجعل اللقيط تابعاً لنسب أبيه الكافر مع عدم أتباعه بدينه، بل يبقى مسلماً.

والدعوى هذه لم تكن ضد خصم حتى يطالب بالبينة لا ثباتها، وإنما كانت فيها مصلحة خالصة للولد، ومصلحة الولد بوالد يقوم على مصالحة أحسن لهُ من البقاء على أيدي الناس يستدر أحاسنهم، فيكون معلوم النسب خير من البقاء مجهولاً لا ينتسب إلى أحد، والناس مأمونون على أنسابهم، فلا يلحقون بأنسابهم غير أبنائهم. ولهذا فان الفقهاء لم يلحقون بأنسابهم غير أبنائهم.

ولهذا فان الفقهاء لم يطلقوا كلمة الدعوى على هذه الحالة، وإنما أطلقوا عليها كلمة الدعوة للإشارة إلى هذه الدعوى لا تحتاج إلى بينه.

فلذلك أرى أن الراجح هو القول الأول، الذي يلحق اللقيط بمدعيه، في النسب دون اتباعه في دينه تخيراً للأنفع لهُ كما مر معنا [١١١].

المسألة الثالثة: أثبات نسب اللقيط لو أدعاهُ العبد.

تقدم معنا ان أدعاء الحر المسلم مقبول للأسباب التي ذكرت هناك. بقي هل العبد لهُ أن يدعي اللقيط ويلحقهُ نسبهُ أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ان دعواه صحيحة ويلحقه اللقيط ويُنسب إليه إذا كان منفرداً يدعواه، لأن العبد كالحرفي السبب الذي يلحق به النسب ولمائه حرمة كالحر.

واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والامامية، والزيدية[١١٢] .

وقد أستدل أصحاب هذا الحقول بالأدلة العقلية آلاتية منها:-

الأدلة العقلية:

أنهُ لا يدفع إليه لحضانته، لاشتغاله بخدمة سيده، ولا نفقه عليه لأنه لا يملك، بل هو ملك لسيدة، ولا تجب على سيد مدعيه لأنه أجبني لا ولاية عليه بأي سبب من الأسباب، ولأنهُ محكوم بحريته [١١٣]، حيث نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك[١١٤]، وإذا لم يستفد من الحضانة والنفقة على أبيه هذا فعلى من تكون، قال الإمام ابن قدامة: «فعلى هذا تكون نفقته من بيت المال»[١١٥]، وافترق نسبهُ عن رقه تبعاً لأبيه، فصح نسبهُ وكان حراً ، لأن الحاقه بالنسب

نفع لهُ وهو خير من البقاء مجهولاً ، ولأن المملوك قد تلد لهُ الحرة[١١٦]، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك... والظاهرة في بني آدم الحرية[١١٧].

القول الثاني:

أنهم لا يلحقون اللقيط بمدعيه إلا إذا توفرت البينة، أو وجه يدل على أنهُ أبنهُ وهو عام في الكل سواء كان مدعيه مسلماً أو غير ذلك. واليه ذهب: المالكية[١١٨].

إلا أنهُ يكون مقصوراً في إلحاق العبد نسب اللقيط، أنهُ يكون رفيقاً وليس كذلك لأنهُ محكوم بحريته وهو مجمع عليه كما نقل الإمام ابن المنذر ذلك [١١٩]. وقد سبق مناقشة أدلة المالكية [١٢٠].

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن نسب اللقيط لو أدعاهُ العبد، فان دعواه صحيحة ويلحقه اللقيط وينسب إليه إذا كان منفرداً بدعواه لأن العبد كالحر في السبب الذي يلحق به النسب ولمائه حرمة كالحر، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك سبق مناقشة الأدلة في المطلب الأول[١٢١]، ولأنهُ يمكن التفريق بين نسبه من العبد وبين حاله من حيثُ الرق والحرية.

فيحكم بالحاقة من حيث النسب، ويحكم بحريته، تخيراً للأنفع لهُ كما مر معنا في دعوة الكافر حيثُ جعل ابنهُ مع الحكم بإسلامه.

المطلب الثالث- أثبات نسب اللقيط من المرأة اذا أدعتهُ.

المرأة إذا أدعت أن اللقيط هو أبنها، هل يلحقها أم لا؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلحق اللقيط المرأة إذا أدعته بالبينة.

وهو قول: الثوري.

وروي ذلك عن: أبي ثور.

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في رواية لهم، والزيدية في قول لهم[١٢٢]، وابن المنذر، حيث نقل الإجماع على ذلك[١٢٣].

إلا أن الأحناف لهم بصدد هذه المسألة تفصيل جميل حيث فصلوا: بأن المرأة امـــا أن تكون ذات زوج أم لم تكن كذلك. فالمرأة المتزوجة تصح دعوتها اذا توفر عندها واحد من أثنين وهما:

أن يصدقها زوجها في ادعائها اللقيط بأنهُ أبنها.

أن تكون لها بينة معتبرة، ولو كانت شهادة القابلة [١٢٤].

فأن لم يكن معها واحد من هاتين الوسيلتين لا تصح دعواها، لما يأتي [١٢٥].

فالأول: يعد الزوج بتصديقه هو المدعي ببنوة اللقيط ودعوى الرجل مقبولة كما مضى.

والثاني: أن البينة هي أصل في فصل النزاع.

والثالث: أن هذه مما تقبل فيه شهادة المرأة لأنها مما لا يطلع عليها إلا النســـاء فهـــي مقبولة قال ابن نجيم: «واعلم ان شهادة القابلة إنما يكتفي بها فيما إذا كان لها زوج منكر للولادة »[١٢٦].

أما إذا كانت متزوجة فحتى يلحقها اللقيط لا بد من إقامة البينة المعتبرة وهي شـــهادة رجلين أو رجل وامرأتين[١٢٧].

والحنابلة لم يلحقوا اللقيط بالمرأة ذات الزوج، أو ذات نسب معروف إلا بالبينـــة[١٢٨]، والشافعية أيضاً إلا أنهم اشترطوا لحوقه الزوج أمكان العلوق منهُ وشهدت بالولادة على فراشه وحينئذ لا ينتفي عنهُ إلا بـــ (اللعان)[١٢٩] [١٣٠].

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:

١. الأدلة النقلية:

قولهُ ﷺ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولـــن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منهُ، وفضحهُ علـــى رؤوس الأولين والآخرين**» [١٣١].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على نفي الأب لولده وهو يعلم أنهُ لهُ، وفيه تغليظ لفعل المرأة، وهو أن تزني ثم تلحق بالقوم ولد ليس منهم، فيكون بينهم التـــوارث والمحرميـــة وغير ذلك، مع أن الواقع بخلاف هذا، فهو ولد زنا وليس منهم، فهذا فيه بيـــان تغلـــيظ الزنـــا وخطورته، وأن فيه اختلاف الأنساب[١٣٢].

٢. الأدلة العقلية:

أ- لأن النسب يلحق الرجل ولا يلحق المرأة، والمرأة ادعائها نسب اللقيط إذا لم تلحق النسب بغيرها والمرأة لا تمتلك الفصل فلا تملك الوصل أيضاً ، والرجل يملك الفصل فيملك الوصل [١٣٣].

والمرأة اذا قالت لولدها هذا ليس مني فأنهُ لا ينقطع النسب فيما بينهما باللعان، ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع باللعان[١٣٤]، والمرأة بادعائها واقرارها نسب اللقيط انما تدخل انساناً غريباً إلى نسب الرجل وهذا لا يجوز، لأن النسب هو حقه ولا يجوز لغيرة أن يقتاده عليه فيه [١٣٥].

ب- المرأة لا يلحقها اللقيط بادعائها، لأنهُ بإمكانها اقامة البينة على ولادتها، بخلاف الرجل فليس بإمكانه ذلك[١٣٦]، حيثُ سبب الحاق النسب بالمرأة هو الولادة وسبب الحاق النسب بالرجل هو الوطء، فالأول يمكن الوقوف عليه بينما الثاني لا يمكن الوقوف عليه فقيل فيه قوله[١٣٧]، فلما لم تقم البينة لم يلحقها المجرد ادعائها[١٣٨].

ت- بادعائها هذا تلحق ضرراً بزوجها وأسرتها من حيث تدخل شخصاً غريباً إلى نسبهم بغير اقراره ولا رضاه أو أن امرأتهُ وطئت بزنى أو شبهه[١٣٩]، وفي هذا ضرر عليه وعلى أسرتها، فلا يقبل قولها المجرد عن البينة. والحاق الضرر بالغير لا يجوز، لحديث: « **لا ضرر ولا ضرار**»[١٤٠].

القول الثاني:

أن المرأة اذا أدعته فأنهُ يلحقها نسبهُ. وهو قول: أشهب من المالكية [١٤١]. وروي ذلك عن: اسحاق بن راهوية[١٤٢]. واليه ذهب: الشافعية في قول لهم، والحنابلة في الرواية الثانية لهم، والزيدية في القول الثاني لهم [١٤٣]. وفي هذه الحالة لا يشترط عند لحوق نسب اللقيط بها ان يلحق بزوجها. وقد استدل أصحاب هذا الحقول بالأدلة العقلية الآتية منها:

الأدلة العقلية:

ان المرأة اذا ادعت اللقيط فأنهُ يلحقها في النسب، كالرجل لأنها أحد الوالدين لأنهُ يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر لأنها تأتي به من زوج ووطئه بشبهه، ويلحقها ولدها من الزنى دون الرجل[١٤٤]، حيث مضت السنة بالحاق ولد الملاعنة بأمه[١٤٥].

وليس لحوقها الولد من شرطة أن يلحق بزوجها أو بالعكس ففي هذه الحالة يكون منها وليس من زوجها فيمكن أن تلد من شبهه، أو يكون الولد من زوج غيره[١٤٦].

لأن الاقرار بالنسب هو مصلحة خالصة للقيط لكي يتصل نسبة ولا يتقطع، ولا مضرة على الغير في هذه الدعوة وهذا مثل ادعاء الرجل نسب اللقيط(١٤٧).

وقصة الأمر أتين اللتين ادعتا صغيراً بعد ان أكل الذئب ابن احدهما، وأختصهما عند داود للكبرى، وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى (١٤٨)، ولم تكن في القصة الا مجرد الدعوى قال ابن حجر: «وفي حجه ان الام تستحف»(١٤٩)، فدعوى المرأة ملحقة للقيط بنسبها.

القول الثالث:

يذهب إلى القول بالتفصيل ويفرق بين ذات الزوج والخلية ويفرق ايضاً بين معروفة النسب وبين غيرها فيلحق اللقيط للخلية والتي لا نسبة لها معروفاً ، دون ذات الزوج أو معروفة النسب.

واليه ذهب: الشافعية في الرواية الثانية لهم، والحنابلة في الرواية الثالث لهم، والزيدية في القول الثالث لهم (١٥٠).

وقد أستدل اصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الاتية منها:

الأدلة العقلية:

ان المتزوجة وذات النسب بادعائهما ذلك تدخلان شخصاً غريباً إلى نسب الزوج بغير اقراره ولا رضاه، ويدخل الضرر عليهم لأن زوجته وطئت بشبهه أو بزنى، فلا يجوز ادخال الضرر عليه(١٥١)، وان ذات النسب تدخل الأذى إلى أسرتها وذويها، من حيث أنهم يعيرون بذلك لأن فتاتهم ولدت من غير نكاح(١٥٢)، وليس كذلك اذا لم يكن لها أهل، معناه لا يخشى هذا المعنى بغير وجودهم(١٥٣).

فلا يقبل قول المرأة الموصوفة بذلك لأن دعواها اللقيط تلحق ضرراً بأسرتها وزوجها.

وان لم تكن موصوفة بذلك فان دعواها مقبولة لعدم وجود من يتضرر بألحاقها نسب اللقيط من أهل أو زوج(١٥٤).

وما قيل في المرأة المسلمة في هذا يمكن أن يقال في المرأة الكافرة في ادعائها فلها الخصائص نفسها من حيث كونها امرأة تلحق النسب بادعائها اللقيط بزوجها وذلك في التفصيل الذي مضى في كل الآراء السابقة.

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه الحنفية، ضمن أصحاب القول الأول، حيثُ قالوا: يلحق نسب اللقيط بالمرأة اذا كانت ذات زوج بإحدى وسيلتين: اما بتصديق الزوج أو البينة واقتصار بعض الفقهاء على وحدها دون تصديق الزوج في الحاق نسب اللقيط من الزوجة فيه بعد عن القواعد والأصول، فان كثيراً من الأحكام الفقهية تصح بتصديق الزوج كالدعاء الزوجية، وادعاء المراجعة من الطلاق الرجعي ونحو ذلك.

فأثبات نسب اللقيط أولى من ذلك كله لما فيه من حفظ نفسة وكمال رعايته وكفالته، ولا يحمل ان يصدقها الزوج الا وهو صادق في ذلك، فليس مما يتوخاه العقل في الرجولة المسلمة ان يصدق الزوج دعوة زوجته وهو موقن بكذبها وفي الوقت الذي تحمله نسب هذا الطفل بالتبعية.

المسألة الأولى: أثبات نسب اللقيط بالوصف أو بالمفاضلة بين المتخاصمين بالصفات المرجحة

يرى فقهاء الأحناف، والزيدية، الأخذ بالوصف والمفاضلة بالصفات المرجحة، لأحد المتخاصمين [١٥٥].

فأنهم ذهبوا إلى الترجيح بينهما بطريقتين فأيهما وجدت فيه الحق به نسب اللقيط وهما:

أولاً: المفاضلة بينهما بالصفات المرجحة:

فإذا ادعاه مسلم وكافر، فأنهُ يلحق بالمسلم، وإذا ادعاه حر وعبد فأنهُ يلحق بالحر وإذا أدعاه أحدهما من زوجته الحرة والآخر من الأمة فأنهُ يلحق بالذي يدعيه من الحرة لأنهُ يثبت لهُ الحرية من جهة الأب والأم فهنا نرجح صاحب الصفة الأنفع للقيط، لأنهُ مع المسلم أنفع له وكذلك مع الحرة فهو يستفاد الإسلام والحرية ديناً وشرفاً بخلاف ما اذا الحق بالكافر أو العبد، وهكذا في كل وصف يختار لهُ صاحب الصفات الجيدة على غيره وينظر دائماً الأنفع لهُ [١٥٦]، وهكذا اذا ادعاه كتابي ومجوسي فيترجح الأول، لأنهُ صاحب كتاب، واذا ادعاه نصراني ويهودي فيقدم النصراني على اليهودي للتعليل الذي مضى في الالتقاط [١٥٧] .

ثانياً: اذا كان مع احدهما وصف علامة ثابته في بدن اللقيط، لا بلباسه لأنه ربما ينزع ويبدل فيحكم لهُ به لذلك الوصف، اذا جاء وصف مطابق للواقع الذي ببدن اللقيط، كأن يصف شامة أو اثر جرح أو حرق أو غير ذلك[١٥٨].

فلو وصفاه فأصاب احدهما وأخطأ الاخر، فهنا يلحق بالمصيب دون المخطئ قال ابن عابدين:

«ان ادعاه (خارجان)[١٥٩]، ووصف أحدهما علامة به أي بجسده لا بثوبه ووافق فهو أحق به»[١٦٠]، لأن الظاهر شاهد لهُ لموافقة العلامة كلامه فيجب على الملتقط دفعه اليه[١٦١].

واذا استويا في الصفات المرجحة كان يكونا مسلمين أو حرين أو كافرين أو ادعياه معاً ولا سبق لأحدهما على الآخر، أو لم يكن لأحدهما وصف علامة ببدنه أو وصفه أحدهما فأخطأ الوصف أو وصفاه فأخطأ جميعاً ، ففي كل هذه الصور يكون أبنهما لاستوائهما في السبب وهو الدعوة لأنها سبب الاستحقاق في حق اللقيط[١٦٢].

فهنا تبرز مسألة تعدد الأب الذي أخذ بها الاحناف، والزيدية[١٦٣] الا أن الاحناف اختلفوا في عدد الأب بالنسبة للقيط وعلى النحو الآتي:

فذهب الامام أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يتعدد إلى خمسة أشخاص، وعند أبي يوسف إلى أثنين فقط، وعند محمد – رحمة الله – يثبت نسبهُ من ثلاثة [١٦٤]، وأشار القاضي ملا خسروا إلى ترجيح قول أبي يوسف وهو ثبوت نسب اللقيط فقط [١٦٥]، ووافق الزيدية الأحناف في القول بتعدد الأب [١٦٦] وأنهُ كلهم مقام أب واحد أما هو فهو ابن لكل واحد [١٦٧]. وعلى هذا فيكون الميراث كالآتي: إباؤه كلهم لهم حصة أب واحد أما هو فيرث من كل واحد ابن كامل [١٦٨]، فالذين أخذوا بالوصف لفض نزاع المتخاصمين في اللقيط، قيدوهُ بما اذا لم يعارض، بما يأتي:

أولا: البينة: فإذا كانت لأحدهما بينة فهو أحق من صاحب الوصف الذي ليس معهُ بينة كما ذكرنا.

ثانياً: الحرية إذا كان المتخاصمات أحدهما حر والآخر عبد ترجح الحر على العبد ولو كان العبد وصفاً للقيط.

ثالثاً: أن يكون أحدهما سابقاً في دعوة اللقيط والآخر متأخراً في دعوته، فالسابق أحق بالمتأخر ولو كان عنده وصف للقيط فلا يؤخذ به، لأنه ثبت حقهُ في وقت لا ينازع فيه[١٦٩].

رابعاً: لو أختصها فذكرا سن اللقيط فوافق أحدهما سنهُ وأخطأ الآخر بأن ذكر أنهُ ابن خمس سنوات مثلاً بينما هو ابن سنتين وهو الموافق لقول الآخر. فالموافق للواقع أحق به من غيره، ولو أشتبه وأخطأ جميعاً فالولد بينهما.

خامساً: الإسلام: بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فالمسلم يترجح على الكافر[١٧٠] فهذه الأوصاف تعد مرجحات للمتخاصمين ولا يرجح عليها إلا البينة فإذا حصلت البينة أخذ بها وترك ما عداها فالعبد، والكافر، والمتأخر في الادعاء يستحق مع وجود

البينة[١٧١]، وإنما عورض العلامة بهذه الخمسة ليدل على أن العلامة مربح ضعيف [١٧٢].

وقد أستدل هذا الفريق على ما ذهبوا اليه من فض الخصومة بين المتداعين نسب اللقيط بالوصف بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:

١. **الأدلة النقلية:**

أ- من الكتاب:

قوله تعالى اخباراً عن قضية المرأة التي راودت يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [١٧٣].

موطن الاستدلال: (قميصهُ قد).

وجه الدلالة: فجعلت العلامة هنا لفض النزاع وبيان الكاذب من الصادق، والمحق من المبطل وحكى الله جل جلاله النتيجة واعلان الحكم بقوله: ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [١٧٤].

فهذا الحكم حكاه الله عن الأمم السابقة ولم يغير عليهم والحكيم اذا حكي عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأه [١٧٥]، فأحتكم إلى العلامة وهي شق القميص فاذا كان القميص قد شق من الامام معناهُ هو الطالب واذا كان شق من الخلف كان هو الهارب[١٧٦].

ب- من السُنة:

أن اللقطة تعطى لمن يصفها[١٧٧]، وكذلك اللقيط، ولا فرق بينهما في ذلك.

٢. **الأدلة العقلية:**

أ- أن الواصف للقيط اذا أتى مطابقاً عد ذلك مرجحاً لهُ على خصمه لأن الظاهر شاهد لهُ لموافقة العلامة كلامهُ[١٧٨].

ب- اذا اختصما في نسب اللقيط ولا بينة لأحدهما، فالمعمول عليه في فض خصومتهم الوصف، فاذا وصفهُ احدهما ولم يصفهُ الآخر، ففي هذه الحالة لم يستويا في الادعاء، فالواصف لهُ زيادة بيان على صاحبه فيكون أحق به[١٧٩].

ت- اذا استويا في الادعاء واختلفا في الصفات، كأن يكون احدهما كافراً والآخر مسلماً أو حراً وعبداً فيختار للقيط الأنفع، لأنهُ لا مرجح بينهما، فرجحت مصلحة اللقيط، فهو مع المسلم والحر ضير له من وجوده مع الكافر والعبد ضماناً لدينه وحريته [١٨٠].

لأن اللقيط اذا الحق بالعبد أو الكافر يصيبهُ ضرر كما في التنازع في الحضانة.

المسألة الثانية: أثبات نسب اللقيط بـ (القيافة)[١٨١].

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

اذا أدعى رجلان نسب اللقيط، وليس لواحد منهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة فتعارضتا وسقطتا جميعاً. فهنا يعرض مع المدعيين على القائف، ثم يحكم بنسب اللقيط بقوله ويلحق بمن الحق به.

روي ذلك عن: اسحاق بن راهوية، والثوري، والشوكاني. واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[١٨٢]. الا ان المالكية ذهبوا في المشهور من مذهبهم إلى القول بالقيافة في أولاد الاماء دون الحرائر[١٨٣]، وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية والآثار الآتية منها:

الأدلة النقلية:

من السنة:

أ. ما روي عن أنس بن مالك: «أن هلال بن امية قذف امرأتهُ بشريك بن سمحاء... فلا عنه، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: أبصروها فان جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين، فهو لهلال بن أمية، وان جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين[١٨٤]، فهو لشريك بن سمحاء، قال فأنبئت انها جاءت به اكحل جعداً حمش الساقين»[١٨٥].

وجه الدلالة: فهذا الحديث قد بين أن الولد يتبع الذي يشبهه في الوصف، مما يؤكد الحكم بالقيافة اذا خلا الادعاء من الفراش أو البينة[١٨٦].

ب. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: «**يا عائشة، ألم تري أن مجززا المد لجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت اقدامهما فقال: ان هذه الأقدام بعضها من بعض**» [١٨٧].

وجه الدلالة: أن سروره ﷺ بقول القائف اقراراً منهُ ﷺ بجواز العمل به في أثبات النسب، ودل على أن القيافة علم صحيح، ولو كانت باطلة، لما سر رسول الله ﷺ بقول مجزز، لأنهُ لا يُسر الا بما هو حق(١٨٨).

ج. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا – يا رسول الله – ابن أخي عتبة بن أبي وقاص قد عهد أنهُ الي: أنهُ أبنهُ، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعه هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأحتجبي منهُ يا سؤدة بنت زمعة، قالت فلم ير سودة قط(١٨٩).

وجه الدلالة: وفيه ان الشبه لهُ تأثير في الحاق النسب، فمع الحكم بأنهُ أخو سودة بنت زمعة أمرها ﷺ بالأحتجاب منهُ لوجود الشبه بعتبة، ولم يحكم بالحاقة به لوجود الفراش من رفعة، وهو أقوى من الشبه في الحاق النسب»(١٩٠).

٢. من الآثار:

كان عمر بن الخطابﷺ يليط أي (يلحق) أبناء الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام في حضور الصحابة دون انكار منهم وكان يدعو القافة، ويعمل بقوله، فدل على جواز العمل بالقافة (١٩١).

٣. الأدلة العقلية:

ان أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوق إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعاوى المجردة مع الامكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم لهُ كافياً في ثبوته(١٩٢).

القول الثاني:

لا يثبت النسب بقول القائف، بل أخذوا بالوصف– كما مر بيانهُ –، لا لأن القيافة كالكهانة في الذم والحرمة، أو ان الشبهة لا يثبت بها، وانما لأن الشارع حصر دليل النسب إلى الفراش، وغاية القيافة أثبات المخلوقية من الماء لأثبات الفراش، فلا تكون حجة في أثبات النسب.

واليه ذهب: الحنفية، والزيدية(١٩٣).

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:

١. **الأدلة النقلية:**

من السنة:

أ . ما روي عن أبي هريرة ﷺ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال ﷺ، هل لك من ابل، قال نعم، قال: ما الوانها، قال: حمر، قال: فهل فيها من (أورق)[١٩٤]، قال نعم قال: أنى تاها ذلك، قال لعلهُ نزعه عرق، قال ﷺ: «**فلعل ابنك هذا نزعة**»[١٩٥].

وجه الدلالة: فهنا مجرد الشبه لم ينف الولد عن أبية الذي يسأل عنهُ، ولو كان الشبه كافياً لما شرع اللعان في حق من نفى ولده[١٩٦].

ب . ما روي عن رسول الله ﷺ قوله « الوالد للفراش وللعاهر الحجر»[١٩٧].

وجه الدلالة: دلالة الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني، فأقتضى أن ى يكون الولد لمن لا فراش لهُ ، كما أن الحجر لا يكون لمن لا زنا منهُ، اذ القسمة تنفي الشركة.

الوجه الثاني:

أنهُ ﷺجعل الولد لصاحب الفراش ونفاهُ عن الزاني بقوله ﷺ « **وللعاهر الحجر**» لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

الوجه الثالث:

أنهُ جعل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لهُ، وهذا خلاف النص فعلى هذا اذا زنا رجل بامرأة فدعاها الزاني لم يثبت نسبهُ منهُ لانعدام الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبهُ منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[١٩٨].

٢. الأدلة العقلية:

أ. ان الله سبحانه وتعالى شرح حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجه لأمر المصير اليه عند الاشتباه [١٩٩].

ب. ان الحكم بقول القائف مبني على التشابه بين المدعي والطفل الذي يراد الحاقهُ بأحد المدعيين، والشبه مثل ما يكون بين الأقرباء، فانهُ قد يكون بين غيرهم. بل ربما يوجد بني الأجانب وينعدم بين الأقرباء، والحكم بها ظن وتخمين وذلك لا يجوز الحكم به[٢٠٠].

ج.أن النسب يثبت للرجل بثبوت سببه، وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك وانما يرجع إلى هذا التخلف ولا فراش فان النسب لا يثبت[٢٠١].

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الرجلان اذا أدعا نسب اللقيط، وليس لواحد منها بينة، أو لكل واحد منهما بينة فتعرضتا وسقطتا جميعاً . فهنا يعرض مع المدعيين على القائف، ثم يحكم بنسب اللقيط بقوله ويلحق بمن الحق به، وذلك للأدلة التي استدلوا بها، وكذلك للدليل النقلي الآتي:

الدليل النقلي:

من السنة:

ما روي عن مسامع بن عبدالله عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة ﷺ: «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺهل تغسل المرأة اذا احتملت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وآلت قالت فقال رسول الله ﷺدعيها وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل أشبه الولد أعمامه»[٢٠٢].

وجه الدلالة: من هذا الحديث أن اخباره ﷺبذلك يستلزم أن الشبه مناط شرعي، والا ما كان للإخبار فائدة يعتد بها. وان كان هذا الدليل لم يعد لهُ وجود الآن، ويمكن الاستفادة من التقدم العلمي، الحاصل في الوقت الحاضر وخاصة في (علم الوراثة)[٢٠٣].

المسألة الثالثة– أثبات نسب اللقيط بـــ (القرعة)[٢٠٤].

اذا تنازع شخصان بنوة لقيط، فلا يخلو الأمر من أحد ثلاثة:

اما ان يكون لأحدهما بينة، او لكل واحد فيهما بينة، او لا تكون لهما بينة ويكون الأمر مجرد دعوى.

فان للفقهاء في فض نزاعهما ثلاث طرق، واحدة منها القرعة، فهل تصلح القرعة لفض نزاع المتداعين في نسب اللقيط أم لا؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يرى فض النزاع بالقرعة.

وانما لهم توجيه آخر لفض هذه الخصومة حيثُ انقسموا إلى فريقين.

فريق يرى الوصف من أحدهما للقيط فيقضى بالحاقة به أو الأنفع لهُ منهما، والفريق الآخر يرى عرضه على القافة كما سبق.

والية ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد (وهو المذهب عندهم)، والحنابلة في المذهب عندهم[٢٠٥].

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية منها:

الأدلة العقلية:

١. ان القرعة اذا ادخلت الدعاوى المثبتة بالبينات، في الأموال حيث يجري فيها الأقوال الثلاثة من (الوقف)[٢٠٦]، والقسمة والقرعة، وذلك ممكن في الأموال، أما في النسب فلا يمكن استعمال ذلك[٢٠٧].

فان قيل:

لا يثبت النسب بالقرعة، وانما يثبت بالبينة، والقرعة مرجحة لأحدى البينتين على الأخرى[٢٠٨].

يرد عليه:

بأنهُ لو أشترك رجلان بوطء امرأة وأتت بولد بأن يقرع بينهما ويكون لحوقة بالوطء لا بالقرعة وليس الوطء هو سبب الحاق الولد بأبية، وانما سببه ُ الفراش[٢٠٩].

٢. القرعة ان دخلت مجال التنازع فأنها في شيء لا قياس لهُ مع النسب في الأهمية، فما أهون مسألة النسب اذا حكمنا فيه بالقرعة [٢١٠].

القول الثاني:

يرى في اللجوء إلى القرعة حسماً لقضيتهما، ووضعاً للأمر في نصابه روي ذلك عن: أسحاق بن راهوية، وابن القيم[٢١١].

واليه ذهب: الشافعية في القديم من المذهب، والحنابلة في رواية لهم، والظاهرية، والامامية [٢١٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها:

١- الأدلة النقلية:

من السنة:

ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ قال: « **أتى علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل أثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل أثنين**

أتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل أثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فضحك حتى بدت نواجذه »[٢١٣].

وجه الدلالة: قال أسحاق بن راهوية بهذا الحديث وهو سنة فدعوى الولد. وهنا امران:

الأول: دخول القرعة في النسب.

الثاني: تغريم من خرجت لهُ القرعة ثلثي دية ولده لصاحبة وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا هذا من أبعد شيء عن القياس فيقال القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو اقراراً أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحب بالقرعة في هذه الحال اذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجح الدعوى ولها دخول في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى وأما أمر الدية فمشكل جداً فان هذا ليس بقتل يوجب الدية وانما هو تفويت نسبة بخروج القرعة له فيمكن أن يقال كل واحد صالح لجعل الولد لهُ فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان لهُ الولد منهُ فلما أخرجتهُ القرعة لأحدهم صار مفوتاً بنسبه عن صاحبة فأجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزله أب واحد فحصة المتلف منهُ ثلث الدية اذ قد عاد الولد به فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية وجوه آخر أحسن من هذا أنهُ لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعاً هي ديته ولزمه لها ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن أتلف عبد أبينهُ وبين شريكين لهُ فضمته يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فأتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم[٢١٤].

٢. الأدلة العقلية:

ان أصل القرعة مبنية على تعارض البينات في الأموال، فتستعمل البينات اما بالوقف أو القسمة أو القرعة.

فالوقف من يدعيه ويلحقهُ بنسبه وفي ذلك اخراج لهُ من عقبة تضربه في حياته، والتوقف يفوته فرصة اتصال نسبه، وامعاناً في تضخيم مأساته.

والقسمة لا تدخل في مجال النسب، لأنهُ لا ينقسم، فلم يبق معنا الا القرعة[٢١٥]، ولأن منازعة المتداعين في نسب اللقيط أحدث أشكالاً حول أثبات نسبه، ولا مجال لإزالة هذا الاشكال الا بالقرعة، فقيها حل لكل أمر مشكل[٢١٦] .

ولأن كل مجهول يكون فض النزاع فيه بالقرعة، قال أبي جعفر الطوسي: «أجماع الفرقة على أن كل مجهول فيه القرعة وهذا داخل فيه»[٢١٧].

مناقشة الأدلة:

أن لا يراد الذي أورده المانعون – أصحاب القول الأول– من الأخذ بقول القائف أن القيافة مبنية على الشبة، وهو قد يوجد بين المتباعدين – كما أشار إليه الحديث ولم يأخذ بعدم الشبه لأبيه فينفيه عنهُ، كما في حديث المرأة التي ولدت غلاماً لا يشبه أباه.

يُجاب عليه:

بأن الرجل أخذ بعدم المشابهة فبين لهُ عليه الصلاة والسلام بأن ذلك يمكن وجوده كما هو واضح من ضربه ﷺ المثال بالأبل حينما يكون فيها لون غريب، وان ذلك يحدث، فلا يكون ذلك داعياً للريبة والشك وان غرابة الشبه لا يلزم منهُ نفي النسب، كما لا يلزم منهُ الضعف عن ثبوته فان النسب يحتاط لأثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه بحيث لا ينفي الا با قوى الأدلة[٢١٨].

الرأي الراجح:

مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذين القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بعدم أثبات – فض النزاع – نسب اللقيط بالقرعة، وذلك للأدلة التي استدلوا بها وكذلك للأسباب الآتية:

أن الوقف والقسمة لا سبيل إلى استعمالها فيه، والقرعة ليست طريقاً من طرف أثبات النسب، قال ابن قدامة: «والقرعة لا يثبت بها النسب»[٢١٩].

ان اللجوء إلى القرعة هو تطيباً للخاطر وجبراً للنفوس بها فأنها، من الأمور التي لا تدخلها القسمة، وذلك كالأقراع بين النساء في السفر حتى يختار على أساسها التي تسافر معهُ، أو تقسيم مشاع فالتعيين فيه على ما تخرجه القرعة وتعيين كل واحد لهُ سهم معين، وليس كذلك مسألة نسب اللقيط اذا أدعاه اثنان[٢٢٠].

المبحث الرابع
أثبات نسب اللقيط في علم الطب

أثبات البنوة والأبوة من الناحية الطبية ممكن، فقد تناولها علم الطب معتمداً على تصنيف نوع البشر من ناحية فصيلة الدم أو نوع الأنسجة البشرية:

فمن ناحية فصيلة الدم هناك ((٤)) أربعة انواع رئيسية من الدم[٢٢١]، تنتقل عن طريق الوراثة من الأب والأم إلى الطفل، والأنواع هذه هي: (أو، وأب، وب، وأ).

فليس من الممكن أن يرث طفل فصيلة دم لا توجد لدى أبية وأمه.

وهذا جدول لبيان فصائل الدم المحتملة لأطفال من مختلف الزيجات [٢٢٢].

فصيلة الدم		فصيلة الدم المحتملة للطفل	فصيلة الدم المستحيل وجودها بين اطفال هذا الزوج
لأحد الزوجين	للزوج الآخر		
و	× و	و	أ، ب أب
و	× أ	و، أ	ب، أب
و	× ب	و، ب	أ، ب
و	× أب	أ، ب	و، أب
أ	× أ	و، أ	ب، أب
أ	× ب	و، أ، ب، أب	لا يوجد
أ	× أب	أ، ب، أب	و
ب	× ب	و، ب	أ، أب
ب	× أب	أ، ب، أب	و
أب	× أب	أ، ب، أب	و

ايضاح ذلك بمثال من هذا الجدول، اذا كان الأب والأم فصيلة دمها (أ) فلا يمكن أن يكون فصيلة دم ابنها (ب) ولكن من الممكن ان يشترك في فصيلة دمه غيره.

وعلى ذلك يمكن في الطب تأكيد نفي البنوة بينما يبقى الأثبات متأرجحاً بين احتمال النفي والأثبات تم بعد التقدم السريع في علم الأجنة والأنسجة تم تقسيم الفصائل الأربعة إلى فصائل ثانوية مما زاد في احتمال الدقة في أثبات البنوة، ولكن ليس على وجه اليقين مما يجعل الاحتمال ما زال قائماً وقد ظهر في السنين الأخيرة تصنيف آخر للأنسجة البشرية اعتماداً على نوعية الخلايا البيضاء في الدم ويسمى بـ الـ (HLA) ففي هذا المجال يمكن تقسيم نوع الأنسجة إلى درجة كبيرة جداً من الدقة، والاستعمال الرئيسي لهذا النوع من التقسيم، هو لنقل الأعضاء البشرية كالكلية مثلاً.

فيعتمد هذا الفحص على تطابق العوامل الوراثية بين اللقيط الذي يراد الحاق نسبه، وبين الذي يدعيه والسؤول عن ذلك هو العامل السادس بواسطة الجينات الموجودة في الجسم، وحسب الاكتشاف وجدت أنها أربع مواقع وسميت اصطلاحاً كل واحد باسم وهي (D، C، B، A) والذي عليه العمل في المختبر في بلدنا على ثلاث مواقع وهي ما عدا موقع (D)، ولكل واحد من هذه المواقع تحته أصناف آخر وضعت لها أرقام التمييز ها وحتى لا تلتبس ببعضها فـ (A) يوجد تحته (٢١) واحد لهُ رقم خاص وكذلك (B) يوجد تحتهُ (٤٧) سبعة وأربعون صنفاً و(C) (١١) احد عشر صنفاً ولا تزال الدراسات مستمرة لاكتشاف أصناف لكل موقع من المواقع السابقة.

فالشخص عند فحصه يحمل موقعين الأول استلمه من الأب والآخر من الأم، وكل واحد فيه ثلاثة مواقع.

– فالشخص عند فحصه يحمل موقعين الأول أستلمه من ألاب والآخر من الأم، وكل واحد فيه ثلاثة مواقع.

– حسب الفحص الذي عليه المختبر حالياً – حيث يعمل على (A، B،C)، فحص يمكن تعيين نسب اللقيط من بين المتداعين، فيدخلان الفحص مع اللقيط. فمثلاً وجد عند فحص احدهما انهُ كانت نتيجته كالآتي:

(7، 1،C، C، N، B، B، B، 2، A، 1، A) والآخر نتيجته (6، C، 8، C، 13، B، 14، B، 11، A، 3، A) واذا تم فحص الطفل فوجد نتيجته (C7، B8، A2) فهنا وجد التوافق واضحاً بين فحص الطفل والمدعي الأول حيثُ هذه الأرقام من مواقع فحصه بينما لا نجد مثله مع فحص المدعي الثاني، فالطفل يعود للأول وليس للثاني[٢٢٣].

قد سبق البيان في هذا البحث ان من الفقهاء من أثبت نسب اللقيط بمجرد ادعائه ولا حاجة إلى أثباته بالبينة وعند التنازع في أثبات نسبة. لجأ بعضهم إلى فض تلك الخصومة محكماً الوصف، بأن يكون مع أحدهم وصفه كأن يحف صفة اللقيط الذي هو ابنه، بأن يوضح صفته وعلامته فيأخذه ُ بذلك. أو ينظر مصلحة اللقيط، بأن يكون مع أحدهم وصفاً لم يكن مع الآخر كأن يكون أحدهم كافراً مع مسلم فهنا يقدم المسلم، لأن مقام اللقيط معهُ أحظى لهُ من مقامة مع الكافر.

وبعضهم قال بالقيافة، فأثبت نسبه بمن الحقه القائف به، وجعلها هي الفيصل بين المتنازعين بينما ذهب الاخرون إلى القرعة، وبين انها الحد الفاصل، وقد سبق ذلك مفصلاً .
واللجوء الطب في أثبات نسب اللقيط، هو اكثر أثباتاً مما سبق، من الوصف والقائف والقرعة التي اعتمدت لفض الخصومة وخصوصاً وقد سبق لبعض الفقهاء من لجأ إلى أهل الطب والمعرفة فأن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعة ووزنه وقد قيل ان لبن الأبن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبران بطباعهما ووزنها، وما يختلفان به عند أهل المعرفة[٢٢٤]، فلذلك يمكن أن نلجأ إلى علم الطب الذي بدوره اعتمد على طريقة منضبطة فاذا كانت بدايته حاسمه في النفي مع وجود احتمال كبير في الأثبات، فان العلم توصل إلى تصنيف آخر قد قسم البشر إلى أربع أقسام ومواقع، وكل واحد تحته مجموعه تخصه مما جعل الاشتراك بعيداً جداً، حيث ُ أن احتمال المشاركة في كل الفين وخمسمائة مليون شخص، ولا شك ان هذا أكثر تطابقاً مع الواقع من قول الواصف أو القائف أو القرعة[٢٢٥].

ويمكن اعتماد الطريقة الطبيعة في فض النزاع القائم بين المتداعين على نسب اللقيط، لأنه اذا صح وجود التشابه بين الانسان وابنه على أساس الخلقة الظاهرية من التشابه في اللون والمماثلة في الاعضاء، حيث ُ اعتمد على الظاهر ولربما يوجد التشابه بين البعداء، وينعدم بين الأقرباء، والتشابه في الجينات أكثر وضوحاً من التشابه في الخلقة من حيث اللون والمماثلة في الاعضاء الذي يراه القائف، واوفر دقه من وصف الواصف، واصوب للعدالة من القول بالقرعة لذا أرى ان أثبات نسب اللقيط، في علم الطب هو اجراء شرعي يمكن اعتماده لفض النزاع في نسب اللقيط، فان قيل اللجوء إلى علم الطب لا يفيد اليقين المطلق.

قلنا: هذا صحيح غيران ما فيه من نسية اليقين هي أكثرهما في القرعة والقيافة والوصف قطعاً، وما في اللجوء إلى علم الطب من جوانب الضعف هي أقل بكثير مما في

اللجوء إلى تلك التي اعتمدها الفقهاء لذا تؤكد ما ذهبنا اليه من ترجيحنا لفض الخصومة في نسب اللقيط في علم الطب على غيره[٢٢٦].

الخاتمة

وهي أهم ما توصلتُ اليه من نتائج:

١. ان المتبين في وجود اللقطاء بسبب الزنى أو الحروب أو غيرها، انما يتحملون وزراً عظيماً بحق اللقيط.
٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللقيط يثبت نسبه بمجرد الدعوه ولا حاجة معهُ إلى بينه، لان وجود فرد لا يعرف أبويه ول أهله يعيش شريداً، أمر يهز الإحساس الإنساني.
٣. أجمع الفقهاء على انه اذا ادعى اللقيط حر مسلم ولا يوجد احد ينازعه في دعوته فانهُ يلحق به.
٤. ذهب جمهور الفقهاء أن اللقيط يلحق بالكافر بمجرد دعواه اذا لم ينازعه أحد.
٥. ذهب جمهور الفقهاء بأن نسب اللقيط لو أدعاه العبد فأن دعواه صحيحه ويلحقهُ اللقيط وينسب اليه اذا كان منفرداً بدعواه لأن العبد كالحرفي السبب الذي يلحق به النسب ولمائه حرمة كالحر.
٦. ذهب جمهور الفقهاء في أثبات نسب اللقيط من المرأة اذا أدعتهُ، بأنهُ لا يلحق اللقيط بالمرأة اذا أدعتهُ الا بالبينة.

وفصل الحنفية من الجمهور فقالوا: بأن المرأة اما ان تكون ذات زوج أم لم تكن كذلك. فالمرأة المتزوجة تصح دعوتها اذا توفر عندها واحد من اثنين وهما: ان يصدقها زوجها في ادعائها اللقيط بأنهُ أبنها، والثاني ان تكون لها بينة معبرة، ولو كانت شهادة القابلة فأن لم يكن معها واحد من هاتين الوسيلتان لا تصح دعواها.

٧. ذهب فقهاء الأحناف، والزيدية في أثبات نسب اللقيط بالوصف والمفاضل إلى الاخذ به بالصفات المرجحة، لأحد المتخاصمين.
٨. ذهب فقهاء جمهور الفقهاء في أثبات نسب اللقيط بـ (القيافة) ن انهُ اذا ادعى رجلان نسب اللقيط، وليس لواحد منهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة فتعارضتا وسقطتا جميعاً فهنا يعرض مع المدعيين على القائف ثم يحكم بنسب اللقيط بقولة ويلحق بمن ألحق به.

٩. ذهب جمهور الفقهاء في أثبات نسب اللقيط بـــ (القرعة) إلى عدم أثبات – فض النـــزاع – نسب اللقيط بالقرعة.

١٠. ان أثبات البنوة والأبوة من الناحية الطبية ممكن، فقد تناولها علم الطب معتمداً على تصنيف نوع البشر ناحية فصيلة الدم أو نوع الأنسجة البشرية.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم أجمعين.... أمين.

الهوامش

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) النساء:١ .

(٣) النحل: ٧٢.

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) المسند الجامع ١٣ /١٥٠، رقم الحديث (٤٠٦٥)، كتاب المسند الجامع باب ٣.

(٦) لسان العرب: ٥ /٤٠٦٠، مادة (لقط).

(٧) فيه إشارة إلى تعريف الفقهاء.

(٨) ينظر: لسان العرب: ٤٣٢٢/٦.

(٩) ينظر: مقاييس اللغة: ٢٦٢/٥، ولسان العرب: ٥ /٤٠٦١ والقـــاموس المحـــيط: ٣٩٨/٢، والصحاح: ٣ /١١٥٧.

(١٠) ينظر: الصحاح: ١١٥٧/٣.

(١١) ينظر: حاشيتا قيلوبي وعميرة: ٣/ ١٢٣ – ١٢٤، وبجيرمي، الخطيب: ٢٤١/١٣.

(١٢) المبسوط: ١٠/ ٢٠٩، وفتح القدير: ١١٠/٦، ومجمع الأنهر: ٧٠٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٦٩.

(١٣) الشرح الصغير للدردري: ٣٢٦.

(١٤) مغني المحتاج: ٢ /٥٤٠، وروضة الطالبين: ٤١٨/٥، وحاشـــية قليـــوبي وعميـــرة: ٣ / ١٢٣.

(١٥) شرح منتهى الإرادات: ٤٨١/٢، والروض المربع: ٣٤٩.

(١٦) المحلى: ١٢٣/٧.

[١٧] شرائح الإسلام: ٢٨٣/٣، والمختصر النافع، لمحقق الحلي: ٢٦٣.

[١٨] بحر الزخار: ٢٨٥/٥.

[١٩] سورة يوسف، الآية: ١٠.

[٢٠] الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ١٣٣/٩ – ١٣٤، وينظر: تفسير المـــاوردي: ٢ / ٢٤٩، والتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام الرازي: ٩٦/١٨.

[٢١] سورة القصص، الآية : ٨.

[٢٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٢/١٣، والتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ٢٢٨/٢٤، وروح المعاني، للألوسي ٢ /١٩٢، وتفسير الماوردي: ٣ / ٢١٧.

[٢٣] ينظر: روح المعاني: ٤٦/٢، تفسير أبي السعود ٤/٧.

[٢٤] استعمال الصيغة بالمحسوس، ينظر: روح المعاني: ٣٣٥/١ – ٣٣٦.

[٢٥] سورة الصافات، الآية: ١٤٥.

[٢٦] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ١٨٢.

[٢٧] ينظر: روح المعاني: ٣٣٥/١ – ٣٣٦.

[٢٨] سورة القصص، الآية: ٤٠.

[٢٩] الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٩/١٣.

[٣٠] ينظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ٢٥٤/٢٤، وروح المعاني: ٨٣٠/٢٠.

[٣١] سورة البقرة، الآية: ١٠٠.

[٣٢] التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ٢٠١/٣.

[٣٣] ينظر: روح المعاني: ٣٣٥/١ – ٣٣٦، وأساس البلاغة، للزمخشري: ٩٢٨ مادة (نبذ).

[٣٤] سورة الانفال، الآية: ٥٨.

[٣٥] الجامع لأحكام القرآن: ٣٢/٨.

[٣٦] ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٧١/٢، وأحكام القرآن، للكلي االهراسي: ١٦٢/٣.

[٣٧] ينظر: روح المعاني: ٢٣/١٠.

[٣٨] سنن ابن ماجة: ٩١٦/٢.

[٣٩] سورة الاسراء، الآية: ٧٠.

[٤٠] سورة الاحزاب، من الآية: ٧٢.

[٤١]صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيدة رقم الحديث (٢٥٥٨)، ١٥٠/٣.

[٤٢]سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

[٤٣]ينظر: القاموس المحيط: ٣٥١/٤، والصحاح: ٢٣٦٨/٦.

[٤٤]سورة الاسراء، من الآية: ٣٢.

[٤٥]ينظر: لسان العرب: ٣٥٩/١٤ مادة: (زنا)، والمعجم الوسيط: ٤٠٣/١ (باب الزاي).

[٤٦]بدائع الصنائع: ١٧٨/٩، وينظر: الاختيار: ٧٩/٤.

[٤٧]بداية المجتهد: ٢٤٢/٢، وينظر: شرائع الاسلام: ١٤٩/٤، والعلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، للأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي: ٤٩/١.

[٤٨]سورة المؤمنون، من الآية: ٥.

[٤٩]سورة الاسراء، الآية: ٣٢.

[٥٠]سورة الاسراء، من الآية: ٣٣.

[٥١]سورة البقرة، من الآية : ١٨٨.

[٥٢]ينظر العلاقات الجنسية غير الشرعية: ٨٠/١.

[٥٣]ينظر: تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي: ٣١.

[٥٤]كنز العمال/٧٥٤/٢، رقم الحديث (٤٩٧٣) كتاب التفسير باب أدعية بعد الصلاة عن زيادة بن إسماعيل قال، حسن صحيح

[٥٥]ينظر: التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن أحمد الصالح: ٢٦.

[٥٦]سورة الأنعام، الآية: ٥١.

[٥٧]ينظر: تفسير النسفي: ٤٠/٢، والبحر المحيط، لأبي حيان: ٢٥١/٤، والتعبير القرآني، للدكتور: فاضل صالح السامرائي: ٢٤٦.

[٥٨]سورة هود، اية: ٦.

[٥٩]سورة هود (آية ٦).

[٦٠]ينظر: تفسير النفسي: ١٨٠/٢، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، للأستاذ الدكتور: يوسف القرضاوي: ٣٧ وما بعدها.

[٦١]ينظر: المصران نفسهما.

[٦٢]ينظر: مجلة العربي الكويتية، العدد (٢٩٢)، السنة ١٩٨٣: ١٢٢.

(٦٣) ينظر: مجلة العربي الكويتية، العدد (٢٩٢)، السنة ١٩٨٣: ١٢٢.

(٦٤) ينظر: المصدر السابق.

(٦٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٩ /٣٧، رقم الحديث (٨٢٧٢)، كتاب الحدود، باب واما حيث شرحبيل بن أوس، وهذا الاسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجها.

(٦٦) ينظر: مجلة العربي الكويتية، العدد (٢٩٢) لسنه ١٢٢ :٩٨٣.

(٦٧) صحح البخاري: ٨/ ٨.

(٦٨) ينظر: فتح القدير ١١/ ٤٦٨ كتاب الحدود، باب لوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه.

(٦٩) ينظر: المبسوط:- ١/ ٢١٧، وهو اهب الجليل: ١٣٢/٤، والمهذب: ٢٩٩/١٥، والمغني: ٦ /٣٩١ – ٣٩٨، والمحاني: ٨ /٢٧٦، وشرائع الاسلام: ٢٨٧/٣، والبحر الزخار: ٤/ ٢٨٨.

(٧٠) ينظر: فتح القدير: ١١١/٦، ولعفايه على الهداية: ١١٢/٦، والمبسوط: ٢١٧/١٠، والبحر الرائق: ١٥٦/٥، وجامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الأسر وشني: ١٣٣/٢، والمهذب: ٢٩٩/٥، وروضة الطالبين: ٤٣٧/٥، ونهاية المحتاج: ٢٦٢/٥، والغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي: ٦٧١/٢، والمغني: ٣٩١/٦ – ٣٩٨ والإنصاف: ٤٥٢/٦، وكشاف القناع: ٤٣٦/٢، والمحلى: ٢٧٦/٨، وشرائع الإسلام: ٢٨٧/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٨١/٧، والبحر الزخار: ٢٨٨/٤.

(٧١) ينظر: حاشية أبن عابدين: ٤/ ٢٧١.

(٧٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٣) ينظر: المبسوط: ١٠ /٢١٧.

(٧٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢ /٤٢٧، ونهاية المحتاج: ٢٦٢/٥، والروض المربع: ٣٥٠.

(٧٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٧٦) ينظر: مخ الجليل: ١٣٢/٤، والتاج والاكليل: ٨٢/٦، والخرشي على مختص سيدي خليل: ١٣٢/٧–١٣٣، وحاشية الدسوقي: ١٢٦/٤، والشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك: ٢ /٣٢٧ – ٣٢٨.

(٧٧) ينظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك: ٢ / ٣٢٧.

(٧٨) كما اذا طرحه لغلاء أو لعجز عن حمله في سفر أو نحو ذلك كالخوف، ينظر: حاشية العدوي بهامش الخرشي ١٣٢/٧–١٣٣.

(٧٩)ينظر: مخ الجليل: ١٣٢/٤، والتاج والاكليل: ٨٢/٦.

(٨٠)سنن البيهقي الكبرى: ١٢٣/٨، رقم الحديث (١٦٢٢٢)، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللون بإيمان المدعي، وقد حكم عليه ابن المقلن بالصحة، ينظر: البدر المنير ٩/ ٣٥٠، وسنن الدار قطني: ١١٠/٣، رقم الحديث (٩٨)، كتاب الحدود والديات وغيره، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، وأصل الحديث في صحيح البخاري بلفظ « أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه». صحيح البخاري: ٢ /٨٨٨، رقم الحديث: (٢٣٧٩)، كتاب الرهن، باب ا ذا أختلف الراهن والمرتهن ونحوه فاليمين على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٨١)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٢/١٧ .

(٨٢)ينظر: فتح القدير: ١١٥/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٧١/٤.

(٨٣)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧١/٤.

(٨٤)ينظر: فتح القدير: ١١٥/٦.

(٨٥)يمكن أن يضبط أسم وعنوان من يدعيه تحسباً من ظهر مدع آخر لهُ دليل.

(٨٦)ينظر: فتح القدير: ١١٥/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٧١/٤.

(٨٧)ينظر: منح الجليل: ١٣٢/٤.

(٨٨)ينظر: نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، للأستاذ الدكتور: عبد الكريم زيدان: (٢٢).

(٨٩)ينظر: الطرف الحكمية في الساعة الشرعية، للإمام ابن القيم الجوزية: ٦ ، ونظام القضاء في الشريعة الاسلامية، للأستاذ الدكتور: عبدا كريم زيدان: ٢٢٠.

(٩٠)سورة يُوسف، من الآية: ٢٧.

(٩١)ينظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى: ٦٧١/٢. واذا ظهر منازع نلجأ إلى البينة أو غيرها من المرجحات كالوصف أو القيافة كما سيأتي.

(٩٢)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧١/٤.

(٩٣)ينظر: جامع أحكام الصغار: ١٣٤/٢.

(٩٤)ينظر: الاجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٦.

(٩٥)ينظر: روضة الطالبين ك ٤١٥/٤، والانصاف ك ٤٥٢/٦.

(٩٦)ينظر: روضة الطالبين: ٤١٥/٤.

(٩٧)ينظر: المغني ٣٩١/٦.

(٩٨) ينظر: الاجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٦.

(٩٩) ينظر: البحر الرائق: ١٥٦/٥، وروضة الطالبين: ٤٣٧/٥، والمغني: ٣٩١/٦، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٨٢/٧ .

(١٠٠) ينظر: المهذب: ٢٩٩/١٥، والمغني: ٣٩١/٦.

(١٠١) ينظر: المغني: ٣٩١/٦.

(١٠٢) ينظر: المهذب: ٢٩٩/١٥، وروضة الطالبين: ٤٣٧/٥، ومغني المحتاج: ٤٢٧/٢.

(١٠٣) ينظر البناية في شرح الهداية: ١٠/٦، والاختيار: ٣ /٣١، والدسوقي على الشرح الكبير: ١٢٦/٤، المغني المحتاج: ٤٢٢/٢، والمغني: ٣٩٣/٦ – ٣٩٩، والمحلى: ٢٧٦/٨، وشرائع الاسلام: ٢٨٧/٣، والبحر الزخار: ٢٨٨/٤.

(١٠٤) ينظر: فتح القدير: ١١٥/٦، والمبسوط: ٢١٦/١٠، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام: ١٣٠/٢، وروضة الطالبين: ٣٩٢/٦ – ٣٩٩، والانصاف: ٦ / ٤٥٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٢٨٩/٤، والبحر الزخار: ٨١/٧.

(١٠٥) ينظر: الهداية: ١١٤/٦، وتبيين الحقائق: ٢٩٩/٣، واللباب في شرح الكتاب: ٢٠٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ٤ /٢٧٣.

(١٠٦) ينظر: المغني: ٣٩٢/٦ – ٣٩٩، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: ٥٢٥/٥، والكافي في فقه الامام المحجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة: ٢ /٣٦٧.

(١٠٧) الفراش: لغة واحد الفرش، وقد يكنى به عن المرأة، والفراش متاع البيت، والفراش: الفضاء الواسع، والفرش: صغار الابل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [سورة الانعام، من الآية: ١٤٢] ، والفراش مما يبس بعد الماء من الطين على وجه الأرض، ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم، للعلامة الشيخ عبدالله العلالي: ٢٢٣/٢. اصطلاحاً: عرفهُ الفقهاء بتعريفات عديدة منها: ما عرفهُ الحنفية بقولهم: « ان المراد من الفراش هو المرأة فأنها تسمى فراش الرجل وازاره» بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦.

(١٠٨) ينظر: المغني: ٢٩٢/٦ – ٣٩٩.

(١٠٩) ينظر: منح الجليل: ٤ /١٣٢، والشرح الصغير وبلغة السالك ٣٢٧/٢ وما بعدها، والمغني: ٦/ ٣٩٣ – ٣٩٩، والمحاني: ٢٧٦/٨.

(١١٠) ينظر: الصفحات: (١٧– ٢٢) من البحث.

(١١١) ينظر: الدر المختار: ٢٧٢/٤، وجواهر الاكليل: ٢٢٠/٢، والمهذب: ٣٠٦/١٥، وروضة المطالبين: ٤٤٠/٥، والمغني: ٣٩٥/٦ – ٤٠٣.

(١١٢) ينظر: الهداية: ٦ /١٢، وبدائع الصنائع: ١٩٩/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٧١/٤، ومغني المحتاج: ٤٢٧/٢، والمهذب: ٢٩٩/١٥، وروضة الطالبين: ٢٧٦/٨، وشرائح الاسلام: ٢٨٧/٣، والبحر الزخار: ٢٨٩/٤.

(١١٣) ينظر: روضة الطالبين: ٤٣٧/٥ وما بعدها، والمغني: ٣٩٢/٦ - ٣٩٩، (وحريته ُ ثابتة بالدار) فلا يكون رفيقا ً بادعاء العبادلة، ينظر: حاشية الدرر على الغرر:/٤٢٣.

(١١٤) ينظر: الاجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٦.

(١١٥) المغني: ٣٩٢/٦.

(١١٦) فيه خلاف بين محمد وأبي يوسف فالأول عندهُ حر والثاني عبد لأنهُ تولد بين عبدين فيستحيل وجوده حرا ً ورد بأنه ُ لا يستحيل لجواز عتقه قبل الانفصال وبعده، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٢٧٣ وبأن يزوج رجل ابنه ُ العبد بأذن سيده من أمه، فالمتولد منهما حر ولو حصل عنده عتق عليه، ينظر: البحر الرائق: ٥ / ١٥٩.

(١١٧) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٦ /١٢، والبحر الرائق: ٥ /١٥٩.

(١١٨) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٧ /١٣٢–١٣٣، وحاشية العدوي: ٧ / ١٣٢–١٣٣.

(١١٩) ينظر: الاجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٨.

(١٢٠) ينظر: الصفحات: (١٩ – ٢١) من بحثنا هذا.

(١٢١) ينظر: الصفحات: (١٧ – ٢٢) من بحثنا هذا.

(١٢٢) ينظر: البحر الرائق: ١٥٧/٥، والدرر على الغرر: ١/ ٤٢٣، وجامع أحكام الصغار: ٢ /١٣٦، والمدونة الكبرى، للإمام مالك: ٣ /٣٣٦، والمهذب: ٣٠٠/١٥، ونهاية المحتاج: ٥/ ٤٦٣، والوجيز، للإمام الغزالي: ١/ ١٥٥، وحلية العلماء: ٥٥٩/٥، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج مع حاشية الشروان، للإمام ابن حجر: ٣٥١/٦، والمغني: ٦ / ٣٩٣، والبحر الزخار: ٤/ ٢٨٨.

(١٢٣) ينظر: الاجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٦.

(١٢٤) ينظر: البحر الرائق: ١٥٧/٥، والدرر على الغرر: ٤٢٣/١.

(١٢٥) ينظر: المصدران نفسهما.

(١٢٦) البحر الرائق: ١٥٧/٥، وبنظر: المبسوط: ٢١٧/١٠.

(١٢٧) ينظر: البحر الرائق: ١٥٧/٥.

(١٢٨) ينظر: المغني: ٣٩٣/٦.

(١٢٩) اللعان: لغة: مصدر لاعن سماعاً، والقياس ملاعنة، وفعله الثلاثي: لعن مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والابعاد من الخير، وقيل: الطرد والابعاد من الله، ومن الخلق السب، ينظر لسان العرب: ١٣ / ٣٨٧ –٣٨٨.

اصطلاحاً: هي شهادات أربعة تجري بين الزوجين، مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة، تقوم مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها، ينظر الدر المحتاج: ٤٨٢/٣، والشرح الصغير، للدردري: ٤٢٩/٢، ومغني المحتاج: ٣ /٤٨١، وكشاف القناع: ٤٥٤/٥.

(١٣٠) ينظر: تحفة المحتاج: ٦ / ٣٦١.

(١٣١) سنن أبي داود: ٢/ ٢٤٦، رقم الحديث (٢٢٦٥)، كتاب صحيف ابي داود باب: التغليظ الانتقاء أول الكتاب، وقال الألباني: ضعيف اول الكتاب.

(١٣٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد: ٣٧١/١٢، والتنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني.

(١٣٣) ينظر: جامع أحكام الصغار: ١٣٦/٢.

(١٣٤) ينظر: المصدر نفسة.

(١٣٥) ينظر: المصدر السابق.

(١٣٦) ينظر: نهاية المحتاج: ٥ / ٤٦٣، والمهذب: ١٥/ ٣٠٠.

(١٣٧) ينظر: المبسوط: ١٠ /٢١٧، والمهذب: ٣٠٠/١٥.

(١٣٨) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٦٢/٥.

(١٣٩) ينظر: المجموع: ٣٠٥/١٥.

(١٤٠) مستدرك الحاكم: ٢٢٠/٢، رقم الحديث (٢٢٨١٤)، كتاب الطراق، باب ايما امرأة وخلق عل قوم، وقال عنهُ: صحيح على شرط مسلم، وسنن البيهقي الكبرى: ٤٠٣/٧، رقم الحديث (١٥٧٢٥)، كتاب الطراق بار التشدفين لدخال المرأة على قوم، ومسند الامام الشافعي: ٤٩/٢، رقم الحديث (١٥٩).

(١٤١) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٣٣٦/٣.

(١٤٢) ينظر: الاجماع، للإمام ابن المنذر: ٨٦.

(١٤٣) ينظر: مغني المحتاج: ٤٢٧/٢، ونهاية المحتاج: ٤٦٣/٥، والمهذب: ٣٠٠/١٥، والمغني: ٦/ ٣٩٣ – ٤٠٠، والانصاف: ٦ /٤٥٣، وفتاوى ابن تيمية: ٣٤/٤، والبحر الزخار: ٤ /٢٨٨.

(١٤٤) ينظر: المغني: ٣٩٣/٦ – ٤٠٠.

(١٤٥) ينظر: صحيح مسلم والنووي عليه: ٣٧٦/١٠ – ٣٧٧، ومسند الشافعي: ٢٥٨.

(١٤٦) ينظر: المغني: ٣٩٣/٦ – ٤٠٠.

(١٤٧) ينظر: المغني: ٣٩٣/٦ – ٤٠٠.

(١٤٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦ / ٥٧٥.

(١٥٠) ينظر: روضة الطالبين: ٤٣٨/٥، والغاية القصوة في دراية الفتوى: ٦٧١/٢، والمغني: ٣٩٣/٦ – ٤٠٠، والبحر الزخار: ٢٨٨/٤.

(١٥١) ينظر: المهذب ٣٠٥/١٥.

(١٥٢)) ينظر: المهذب: ٣٠٥/١٥.

(١٥٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٤/١٥، والمغني: ٣٩٤/٦.

(١٥٤) ينظر: المهذب: ٣٠٤/١٥ – ٣٠٥، وحلية العلماء: ٥٥٩/٥، والمغني: ٣٩٣/٦ – ٤٠٠.

(١٥٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢٠٥/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤ والبحر الزخار: ٤ /٢٨٩.

(١٥٦) ينظر: ملتقى الأبحر: ٢ /٧١١.

(١٥٧) ينظر: الامام زفر وأراه الفقهية للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري: ٢٧٦١٢/٢.

(١٥٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤.

(١٥٩) خارجان: أي لا بد لأحدهما عليه، ينظر: المصدر نفسة.

(١٦٠) حاشية ابن عابدين: ٤ /٢٧٢.

(١٦١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٨/٦.

(١٦٢) ينظر: المصدر نفسة.

(١٦٣) ينظر: البحر الرائق: ١٥٦/٦، وملتقى الأبحر: ٧١١/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٣/٤، والدرر على الغرر: ٤٢٣/١، والبحر الزخار: ١٩/٤.

(١٦٤) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٨/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤، وبدائع الصنائع: ٢٠٠/٦.

(١٦٥) ينظر: الدرر على الغرر: ٤٢٣/١.

(١٦٦) ينظر: البحر الزخار: ٤ /٢٨٩، والسيل الجرار: ٥٣/٤ – ٥٤.

(١٦٧) ينظر: السيل الجرار: ٤ /٥٣ – ٥٤.

(١٦٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٠/٦، وحاشية الدرر على الغرر: ٤٢٣/١، والسيل الجرار: ٤ /٥٣ – ٥٤.

(١٦٩) ينظر: الهداية: ١٧٣/٢، واللباب في شرح الكتاب: ٢٠٥/٢.

(١٧٠) ينظر: البحر الرائق ك ١٥٨/٥، وحاشية الدرر على الغرر ٤٢٣/١.

(١٧١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٠/٦، والبحر الرائق: ١٥٨/٥، وملتقى الأبحر: ٧١١/٢، واللباب في شرح الكتاب: ٢٠٥/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤.

(١٧٢) ينظر: البحر الرائق: ١٥٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٢/٤.

(١٧٣) سورة يوسف، الآيتان: (٢٦، ٢٧).

(١٧٤) سورة يوسف، الآيتان: (٢٨ – ٢٩).

(١٧٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٩/٦.

(١٧٦) ينظر: تفسير الماوردي: ٢٦٢/٢.

(١٧٧) ورد ذلك في كتب الصحيح من الحديث منها: صحيح البخاري: «جاء اعرابي إلى النبي ﷺ، فسألة عما يلتقطه ُ فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاها ووكائها فان جاء أحد يخبرك بها والا فا ستنفقها»، وفي مسلم: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألة عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووكائها ثم عرفها سنة جاء صاحبها والا فشأنك بها».

(١٧٨) ينظر: الهداية: ٨/٦، واللباب في شرح الكتاب: ٢٠٥/٢، والبحر الرائق.

(١٧٩) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٩/٦، والبحر الزخار: ٢٨٩/٤.

(١٨٠) ينظر: المصدران نفسهما.

(١٨١) القيافة: لغة: مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ُ ليعرفهُ، والقائف: الذي يعرف الآثار والجمع القافة. يقال قفت ُ أثره ُ اتبعته مثل قفوت أثره. ويقال هو أقوف الناس. وفي الحديث ان مجززا ً كان فائقاً، والقائف الذي يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ويقال فلانا ً يقوف الأثر

ويقتافه قيافة، ينظر: لسان العرب: مادة العرب (قاف)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٢١/٤، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي: ٧٣٢.

اصطلاحاً: هم قوم بعرفون الأنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه ُ المعرفة بذلك وتكررت منه ُ الاصابة فهو قائف، ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني: ٤٧٩/١، وبداية المجتهد: ٣٢٧/٢، وفتح الباري: ٥٩/٥، والتعريفات، للجرجاني: ١١/١، قال ابن قدامة: (أكثر ما يكون ذلك من بني مدلج رهط مجزز)، المغني: ٧ /٨٣.

(١٨٢) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٧/٢، ومواهب الجليل: ٥٩/١٥، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون: ٩٣/٢ وما بعدها، ونظام القضاء في الشريعة الاسلامية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان: ٢٢٨، والمغني المحتاج: ٤٨٩/٤، ونهاية المحتاج: ٣٧٥/٨، وروضة الطالبين: ٤٣٩/٥ وما بعدها، والوجيز، للإمام الغزالي: ١/ ١٥٥، والمغني: ٦ /٣٩٥ – ٤٠٣، وكشاف القناع: ٤٣٧/٢، والانصاف: ٤٥٥/٦، وزاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيم الجوزية: ٤٣٠/٥، وشرح منتهى الارادات: ٤٨٧/٢، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيم الجوزية: ١٠، والمحلى: ١٤٩/١٠.

(١٨٣) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: ٩٤/٢.

(١٨٤) السبط: مسترسل الشعر، والجعد: ضده، وقضي العينين: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، وحمش الساقي: أي دقيقهما، والحموش الدقة، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٨١/١٠ – ٣٨٢.

(١٨٥) صحيح مسلم: ٥/ ١٤٣ رقم الحديث (١٤٥٧)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

(١٨٦) ينظر: فقه الامام سعيد بن المسيب، للأستاذ الدكتور: هاشم جميل عبدالله: ٢٢٣/٤.

(١٨٧) صحيح البخاري: ٢٤٨٦/٦، رقم الحديث (٦٣٨٨)، كتاب الفرائض، باب القائف.

(١٨٨) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٤٨٨، والمحلى: ١٤٩/١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠ /٢٩٠، وفقه الامام سعيد بن المسيب: ٢٢٤/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة التمهيدية)، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ٤٤.

(١٨٩) الشيخ داوود: ٥٨٥/٣ رقم الحديث (٢٢٧٣) كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، وقال اسناده صحيح وسنن ابن ماجه: ٣ /١٦٩، رقم الحديث (٢٠٠٤)، ابواب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال: اسناده صحيح.

(١٩٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٩٢/١٠، وفقه الامام سعيد بن المسيب: ٤/ ٢٢٤.

(١٩١) ينظر: شرح منتهى الارادات: ٤٨٧/٢ وما بعدها، وسبل السلام: ١٤٩٣/٤، وفقه الامام سعيد بن المسيب: ٢٢٢/٤، ونظام القضاء في الشريعة الاسلامية: ٢٢٧ – ٢٢٨.

(١٩٢) ينظر: جواهر الاكليل: ١٣٩/٢، ومغني المحتاج: ٤٨٩/٤، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٢٢.

(١٩٣) ينظر: المبسوط: ٧٠/١٧، والهداية: ١٧٣/٢، وبدائع الصنائع: ٢٤٢/٦، وفتح القدير: ١١٢/٦ وما بعدها، وشرح الدر المختار: ٤٩١/١، وشرح الكنز، للعيني: ٢ / ٣٣٠، والبحر الزخار: ٢٨٩/٤.

(١٩٤) أورق: لغةً: الاورق: الغبر لونه لون الرماد. ولجامه الورقاء سميت للونها. والاورق: الأسمر والورقة السمرة. يقال: جمل أورق ُ، وناقة ورقاء النهاية في غريب الحديث والثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الاثير. ينظر: مجمل اللغة لأبن فارس ٩٢٢/١. اصطلاحا ً: أورق: هو الأبل ما في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الابل لحماً لا عملا ً وسيراً، ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٩/١-٦٢.

(١٩٥) صحيح البخاري: ٢٠٣٢/٥، رقم الحديث (٤٩٩٩)، كتاب الطلاق، باب اذا عرض بنفي الولد.

(١٩٦) ينظر: المبسوط: ٧٠/١٧، ونظام القضاء في الشريعة الاسلامية: ٢٢٨.

(١٩٧) صحيح البخاري: ٣٤٢/٤، رقم الحديث: (٢٤٢١)، وكتاب الخصومات، باب دعوة الوصي للميت، وصحيح مسلم: ١٠٨٠/٢، رقم الحديث: (١٤٥٧)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات.

(١٩٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٦ /٢٤٢.

(١٩٩) ينظر: المبسوط: ١٧ / ٧٠.

(٢٠٠) ينظر: اعلاء السنن، للعلامة التها نوي: ٤٤٩/١٥، وفقه الامام سعيد بن المسيب: ٤ / ٢٢٤، ونظام القضاء في الشريعة الاسلامية: ٢٨.

(٢٠١) ينظر: المبسوط: ٧٠/١٧، وشرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي الحنفي: ٦١٣.

(٢٠٢) صحيح البخاري: ٦٠/١، رقم الحديث: (١٣٠)، كتاب العلم، باب الحياء في العلم.

(٢٠٣) علم الوراثة: لغةً: ورث أباهُ (وورث) الشيء من أبيه (يرثهُ) بكسر الراء فيهما (ورثا ً) و (ورثهُ) و(أرثاً) وأورثتهُ أبوهُ ورثهُ أياه، ينظر: مختار الصحاح: ٢٣٢/١، مادة (ورث). والايراث: الابقاء للشيء، يورث أي يبقى ميراثاً، وتقول: أورثهُ العشق ما، وأورثتهُ الحمى ضعفاً وورث يرث، ينظر: كتاب العين: ٨ / ٢٣٤، مادة (ورث).

اصطلاحاً: هو أحد فروع علوم الحياة الحديثة الذي يبحث في أسباب التشابه والاختلاف في صفات الأجيال المتعاقبة من الأفراد التي ترتبط فيما بينها بصلة عضوية معينة كما بحث فيما تؤدي اليه تلك الأسباب من نتائج مع اعطاء تفسير للمسببات ونتائجها، ينظر: علم الوراثة، للدكتور محمود الحاج قاسم: ١٠.

(٢٠٤) القرعة: لغةً: السهمة والمقارعة المساهمة، وقد اقترح القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه ويقال كانت لهُ قرعة اذا قرع أصحابه، وأقرعتُ بين القوم: أمرتهم أن يقترعوا اعلى الشيء، ينظر: لسان العرب: ٨ / ٢٦٢، مادة (قرع).

اصطلاحاً: هي اجالة السهام أو غيرها بين مشتبه لاستخراج الحق بينهما، ينظر: الأصول العامة، لمحمد تقي الحكيم: ٥٥١.

(٢٠٥) ينظر: الدر المختار: ٢٧٢/٤، وجواهر الاكليل: ٢٢٠/٢، والمهذب: ٣٠٦/١٥، وروضة الطالبيين: ٤٤٠/٥، والمغني: ٣٩٥/٦ – ٤٠٣.

(٢٠٦) الوقف: لغةً: مصدر وقف، يدل على التمكث في الشيء، ووقف على الشيء عاينهُ، والوقف على مسألة الارتياب فيها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها، ووقف فلاناً عن الشيء منعهُ عنه وأوقف عن الأمر أي أقلع عنهُ ووقف تسمية لهُ بالمصدر لذا يجمع على أوقاف ووقوف، واوقف ايقافاً بمعنى وقف، وهي لغة تميم، وانكرها الأصمعي، والكلام وقف بغير الف، والوقوف أيضاً هو الحبس والمنع عن التصرف، وهو الامساك، والحبس ضد التخلية، ينظر: لسان العرب: ٣٥٩/٩، مادة (وقف)، والصحاح في اللغة: ٢/ ٧٤٥ مادة (وقف).

اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة منها: ما عرفه الحنفية بقولهم: «حبس الشيء على ملك الواقف والتبرع بريعها لجهة من جهات الخبر في الحال أو المال»، ينظر: تعريف الحنفية، بدائع الصنائع ٣٣١/٢.

(٢٠٧) ينظر: المغني: ٣٩٥/٦ – ٤٠٣.

(٢٠٨) ينظر: المصدر نفسة.

(٢٠٩) ينظر: المغني: ٣٩٥/٦ – ٤٠٣.

(٢١٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٢١١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٣٠/٥.

(٢١٢) ينظر: المهذب: ٣٠٦/١٥، وروضة الطالبين ٤٤٠/٥، والمغني ٣٩٥/٦ – ٤٠٣، والقواعد: ٣٨٩، والمحلى: ١٥٠/١٠، وشرائع الاسلام: ٢٨٨/٣، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٨١/٧.

(٢١٣) سنن النسائي: ١٨٢/٦– رقم الحديث (٣٤٨٨)، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه، وسنن أبي داود ٣ /٥٨٠ –٥٨١، رقم الحديث (٢٢٦٩)، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد، وقال: اسناد ضعيف لاضطرابه وسنن ابن ماجة: ٤٣٦/٣: رقم الحديث (٢٣٤٨)، كتاب الاحكام، باب القضاء بالقرعة، وقال: رجاله ثقات، الا ان فيه اضطراباً.

(٢١٤) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم الجوية: ١٥٥/٢ وما بعدها.

(٢١٥) ينظر: المهذب: ٣٠٦/١٥.

(٢١٦) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٨١/٧.

(٢١٧) مسائل الاخلاق في الفقه، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ١٢/٢.

(٢١٨) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الاسلامية: ٢٢٩.

(٢١٩) المغني: ٣٩٥/٦ – ٤٠٣.

(٢٢٠) ينظر: المبسوط: ١٤٦/٦.

(٢٢١) أطلق صاحب التكملة الثانية للمجموع، على هذا النوع تسمية (قيافة الدم)، ينظر: التكملة الثانية: ٣١٢/١٥.

(٢٢٢) ينظر: الوراثة والانسان، للدكتور: محمد الربيعي: ٧٩.

(٢٢٣) H1. A T 7 ping _ Bio test _ Diagnostics _ E _ D _ A1bert _ 5.7.

قامت بترجمة الكلام عن الـــ (L، A، H): ادارة مختبر تطابق الأنسجة/ بغداد.
قام الدكتور عبد الخالق أحمد عبد الخالق، والدكتور حميد عبد محمد الدليمي، المنسوبان إلى مستشفى النعمان العام، وقد نقل الترجمة ايضا طالب الماجستير عبد الخالق حايف في رسالته الموسومة (ارشاد اللطيف في الفقه الاسلامي.) (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

(٢٢٤) المغني: ٦/٣٠٩ – ٤٠٦.

(٢٢٥) ينظر: الوراثة والانسان: ٨١.

(٢٢٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة التمهيدية): ٤٥.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الأختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير– ومحمد وهبي سليمان، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢. إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي العثماني، (ت١٢٩٤هـ)، حققهُ وعلق عليه: محمد تقي عثماني، منشورات إدارة القرآن والعلوم الأسلامية، باكستان.

٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، للامام شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة، المكتبة المصرية، صيدا– بيروت، ١٤٠٧ هـ/١٩٩٧م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجّل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، مطبعة السنة المحمدية، مصر– القاهرة، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للامام العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٧٢٣ هـ)، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٦. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للنشر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي ابن فرحون، مراجعة طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ/١٩٦٣م.
٩. تحفة المُحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتميّ، (ت٩٧٤هـ)، ضبطهُ وصححهُ عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٠. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأبي، دار احياء الكتب العربية، الحلبي.
١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عابدين، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر- القاهرة، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٣. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ هـ- ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
١٤. سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز للنشر، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٥. سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.
١٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود أبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٧. شرح معاني الآثار، للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٠. فقه الإمام سعيد بن المسيب، للدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الأرشاد، العراق- بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٤م.
٢١. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.
٢٢. كتاب الرضاع، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر سعيد الزيباري، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان،١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.
٢٣. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال للنشر.
٢٤. المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، طبعة بالأفسيت، مكتبة المثنى، العراق- بغداد، ١٩٧٠م.
٢٥. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبيعة الاولى، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
٢٦. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، ط١، مطبعة دار المأمون، مصر- القاهرة، ١٩٣٨م.